وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر حقوق
التخصص: قانون عام اقتصادي

مذكرة بعنوان:

الرخص الإدارية في مجال البيئة

من إعداد الطالبتين:
حورية زرقون
نسيمة زرقون

تحت إشراف الأستاذ
أ/ عمر زعباط

لجنة المناقشة

1- د/..... أحمد سويقات.....رئيسا
2- أ/..... عمر زعباط .....مشرفا ومقررا
3- أ/ ..... خالد خوخي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

سورة النمل الآية: 19

الإهداء

إلى كل من نطق الشاهدتين إلى كل من صلى على خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم اهدي ثمرة جهدي

إلى معنى الحب إلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبائب أمي الحبيبة حفظها الله.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى أبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى إخوتي وأخواتي وزوجاتهم وأولادهم أن يحفظهم الله وإلى كل من كان لي عون في مشواري الدراسي وإلى كل من عاش معي الحياة الجامعية إلى زملائي وزميلاتي دفعة قانون عام اقتصادي 2022/2021.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة إلى جميع الناس الذي تعرفت عليهم في حياتي وكانت لي معهم مواقف جميلة إلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي أليكم جميعا أهدي هذا العمل.

نسيمة

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

((وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا))

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما أملك في هذا الوجود أمي وأبي إلى سندي بعد الله في هذه الحياة بابا حبيبي الذي كان سبب في أن أكمل مشواري الدراسي ودائما واقف بجانبي وكثير الدعم والنصح والارشاد لي ولم يتركني أحتاج لأي أحد وإلى أجمل وأرقى وأنقى أم قرة عيني ماما حياتي التي تمدني بالقوة وتشجعني على دراستي وبفضل دعواتها أنجوا دائما من كل كبوة ولله الحمد حفظها الله لي وأطال في عمرها.

وإلى أخواتي وإخوتي بسمتي في الحياة الذين اعتز بأنهم إخوتي حفظهم الله من كل مكروه وإلى زوجاتهم وأولادهم حبايب قلبي.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة إلى جميع الناس الذي تعرفت عليهم في حياتي وكانت لي معهم مواقف جميلة إلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي أليكم جميعا أهدي هذا العمل

حورية

شكر وعرفان

الحمد الله أولا وآخرا والذي ألهمنا القوة والصبر والتحمل وتسديد خطانا

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الكريم **زعباط عمر**

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة وكانت مثال تواضع.

أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

جزيل الشكر والتقدير إلى كل من وقف

معنا من بعيد

أو قريب على إنجاز هذه المذكرة بجهده ووقته ودعائه

مقـــدمـــة

إن موضوع البيئة من أهم المواضيع التي تمت دراستها بشكل كبير نظرا لأهمية هذا المجال وكذلك من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في محاولة تحقيق التوافق والتوازن بين السلطة والحرية، وأن موضوع التلوث البيئي الذي يمس الانسان في كل كيانه ويمس حاضره ومستقبله لذلك أعتبر هذا الموضوع من أهم وأبرز القضايا التي لا يجب التغافل عنها والاهتمام بها.

حيث أنه لابد من وضع حاجز قانوني أمام الأشخاص يتمثل في ضرورة إصدار قرار إداري من السلطة المختصة المكلفة بمراقبه النشاط البيئي الذي يمكن مراقبته وبالتالي عدم الاخلال بالنظام العام، وذلك قبل الشروع في ممارسته وهنا نجد أن الرخصة الإدارية آلية من آليات الرقابة الإدارية.... على نشاطات أفراد، وهي تختلف عن غيرها من حيث توفقها على طلب أصحاب الشأن، فهي تشكل نظام أقل شدة من المنع المطلق لكن مع ذلك تعتبر نظام أكثر تقييد للحريات.

ولقد حثت آيات القرآن الكريم المسلم على الحفاظ على البيئة وحمايتها وهو واجب ديني أمرنا الله عز وجل أن نحافظ على الأرض وما بها من خيرات ولا نفسد فيها قال تعالى: ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) سورة البقرة، الجزء من آية 60.

كما لقوله تعالى: ((الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)) سورة البقرة، الآية 27.

((وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)) سورة الأعراف، الآية 56.

وتعد البيئة والإنسان من أكثر الموضوعات التي يتم دراستها حديثا وفي كل العلوم ومن هذه العلوم هو علم القانون الذي يهدف هذا العلم إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد وحقوقهم في المجتمع والبيئة المحيطة بهم وتنظيم علاقاتهم وبعد حديث الله عز وجل على حماية البيئة والحفاظ عليها والحفاظ عليها القانون أيضا وضع عدة قواعد تهدف إلى حماية البيئة ومحاولة الوقاية من أخطار التي تهددها.

وسع المشرع الجزائري في وضع القواعد القانونية إلى مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة لأنه يوجد قواعد جنائية للبيئة يقوم بموجبها المشرع بتجريم عمل أو الامتناع عن عمل يضر بالبيئة ويضع عند القيام بها جزاءات جنائية وكذلك يوجد قواعد مدنية بيئية ترتب المسؤولية المدنية على من يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ويستحق بموجبها.

فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي وهذا راجع لارتباطها الوثيق في حياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد المؤتمرات والعمل للبحث على الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

ولقد بدأ العالم بحماية البيئة بشكل رسمي في مؤتمر أستوكهولم سنة 1972 وأصبحت قضية البيئة ومواضيعها نقطة استفهام لما لها من تأثير في الحياة البشرية بحيث تم تنظيم العديد من المؤتمرات والدراسات والتشريعات وقد تأثر المشرع الجزائري وقام بإصدار عدة نصوص قانونية لحماية البيئة أولها القانون 83/03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة وهذا لحماية البيئة نظرا دراستنا.

أهمية الدراسة

لهذا الموضوع أهمية كبيرة نذكر منها:

- ✓ ارتباطه بالحياة الانسان لأن البيئة حق من حقوق الإنسان وهو الحق في بيئة سليمة وآمنة ومنظمة.
- ✓ أهمية البيئة في حد ذاتها ودورها في حماية الإنسان.
- ✓ حماية البيئة مسالة مصيرية تخص الإنسانية ككل وكل الدول أصبحت ملزمة بالقيام بدورها على البيئة وذلك بموجب قواعد قانون الدولي وقد أصبح مدى تحقيقها مرهون بمدى تدخل الهيئات الإدارية في هذا المجال ودورها الفعال.
- ✓ موضوع البيئة له الطابع حيوي يتمتع به.
- ✓ الاهتمام الدولي والوطني بالمواضيع التي تخص البيئة.

- ✓ تسليط الضوء على المهام والآليات المتبعة لحماية البيئة في الجزائر سواء كانت وقائية أو ردعيه وهذا ما يكشف لنا مدى فاعلية هذا الدور.
- ✓ رصد وتحليل التوجيهات الجزائر في المسائل الحماية الإدارية للبيئة والتشريعات التي صدرت في المنشأة وتوضيح آليات التنظيم الإداري البيئي في الجزائر.

أهداف الدراسة

- ✓ الهدف من الدراسة الأول هو معرفة مدى نجاح الضبط والرخص الإدارية في حماية البيئة وهل هي كافية لحماية البيئة من مختلف الاضرار.
- ✓ تهدف دراستنا كذلك إلى مدى تبين دور الرخص الإدارية في حماية البيئة وهل حققت الحماية أم لا.

مبررات اختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية وموضوعية لاختيار هذا الموضوع:

I- مبررات ذاتيه

- ✓ اهتمام المشرع الجزائري الكبير في مجال البيئة وحمايتها من خلال عده التشريعات وتنظيمات قانونية.
- ✓ اعتبار موضوع حماية البيئة من الموضوعات الحيوية.

II- مبررات الموضوعية

- ✓ الظواهر السلبية البيئة الملاحظ بشكل يوحي وما لفت انتباهنا بشكل كبير هي الظواهر التي تنجم من الأنشطة الصناعية والتطورات التكنولوجية.
- ✓ فوضى العمران الذي يدفعنا الى طرح السؤال أين دور الإدارة من ذلك.

الدراسات السابقة:

- ✓ من الدراسات الموجودة التي اعتمدنا عليها نشير إلى أطروحة الدكتوراه للباحث عبد الرحمن عزاوي والتي بعنوان: الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، التي عالجت الموضوع بكل جوانبه من خلال الجانب النظري للرخص الادارية.

المنهج المتبع

استخدمنا في معالجة موضوعنا المنهج الوصفي التحليلي الذي بدوره يوضح في وصف الحقائق وكذلك نحتاج لعدة مفاهيم أساسية في مجال البيئة والتي نحتاج فيها إلى المنهج الوصفي وأيضا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي تخص موضوع البيئة وكذلك تحليل القواعد القانونية المنظمة لآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال حماية القانونية والإدارية للبيئة.

صعوبات الدراسة:

بطبيعة الحال واجهنا عدة صعوبات من خلال دراستنا للموضوع الذي عالجناه أهمها:

- ✓ صعوبة الحصول على المراجع وقلتها.
- ✓ عدم دعمنا من جانب الإدارة من الناحية العملية
- ✓ كثرة النصوص القانونية المهتمة بالحماية البيئة حيث نحتاج لدراسة القوانين وبيان وإدارة المشرع من خلال هذه النصوص.
- ✓ كثرة استهلاك الدراسات لموضوع بحثنا.
- ✓ صعوبة ضبط المعلومات.

إشكالية الدراسة:

ما هي المجالات المخولة للإدارة بإصدار الرخص الإدارية في مجال البيئة؟

وعلى أي أساس يتم توزيع الاختصاص بين السلطات الإدارية المؤهلة؟

محاور الدراسة:

اعتمدنا على الخطة الثنائية المتمثلة في فصلين حيث يتمحور الفصل الأول حول الإطار المفاهيمي للترخيص الإداري في مجال البيئة وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الترخيص الإداري، والمبحث الثاني مجال الترخيص الإداري البيئي، والفصل الثاني حول الجوانب الإجرائية للرخص الإدارية في مجال البيئة وأيضا قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان السلطات المختصة لمنح الترخيص الإداري والمبحث الثاني بعنوان أثار الترخيص الإداري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لترخيص الاداري في مجال البيئة

لتقييد حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم وضع المشرع الجزائري في يد السلطة المختصة وسائل قانونية وقائية من أجل حماية النظام العام بمكوناته والبيئة بصفة عامة، ومن أهم هذه الوسائل نظام الترخيص الإداري المقرر لحماية ووقاية البيئة من الأضرار التي تنشأ عن ممارسة نشاط فردي، وفي محاولة الإحاطة بمفهوم الترخيص الإداري وكذا موضوعه تحت طائلة شروط لا يكون دونها، قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين يتمحور:

المبحث الأول حول مفهوم الترخيص الاداري.

المبحث الثاني يتمحور على موضوع مجال ترخيص الاداري البيئي.

المبحث الأول: مفهوم الترخيص الإداري

إن الترخيص الإداري له أهمية كبيرة في التصرفات الإدارية لأنه يعتبر أداة لتنظيم ومراقبة نشاطات الأفراد وبتالي هذه المراقبة تؤثر على البيئة.

وبهذا قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول يتمثل في تعريف الترخيص الإداري والمطلب الثاني يحتوي على خصائص الترخيص الاداري.

المطلب الأول: تعريف الترخيص الاداري

لتعريف الرخصة الإدارية نعرفها من الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي وكذلك الجانب الفقهي.

1) من الجانب اللغوي:

يقصد بترخيص في اللغه العربيه من فعل رخص ونعني بلفظ رخص اي اذت له وكذلك لها معنى الإجازة والسماح أضف الى ذلك نعني به ترخيص الله للعبد في الاشياء وعكس الرخص التجديد وعدم الإجازة لشيء.[1]

يشتق معنى الترخيص من مصطلح اللاتيني ومعناه الحرية liberty freedom، فمفهوم الاصطلاح ينصرف إلى حرية الفعل أو بمعنى آخر قانونية الفعل، فبدون الترخيص فإن الفعل يعتبر غير قانوني[2]

وفي اللغة الإنجليزية، رخص To be, Or become cheap ورخص له أعطاه رخصه To[3] License: grant license to وتعد هذه المفردات هي الكلمات الأكثر استعمالا للدلالة على المعنى الاصطلاحي لكلمة ترخيص أو رخصه في اللغة العربية في كل من التشريع والفقه والقضاء الإداري في كثير من الدول كمصر والجزائر والمغرب، فهي وسيلة أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض

[1] ابي الفضل جمال الدين محمد بن بكر م بن منصور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد السادس، ط1, بيروت, 2001, صفحه 128.

[2] Joseph Jehl : le commerce international, librairies techniques, Paris, 1985, P17

[3] قاموس الياس العصري، عربى إنجليزي، الياس اندروس الياس وإدوارد او الياس، الناشر شركة دار الياس العصرية، توزيع دار الجيل، بيروت، 1982، ص 245.

الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري.[1]

2) من الجانب الاصطلاحي:

في الترخيص يقصد به اجراء اداري يصدر من طرف واحد يصدر من السلطات اداريه مختصة ولها تأهيل القانوني بإصدار هذا الترخيص إذن الترخيص الإداري هو الاذن التي تقوم به الإدارة العامة بأستذان القيام بنشاط معين إذ أراد الأفراد ترخيص معينا للقيام بنشاط أو ممارسة حريتهم أو حق المجتمع فمن حق الإدارة أن تفرض على هده الممارسات تراخيص قبل القيام بها.[2]

وعرفه كذلك طارق ابراهيم الدسوقي عطية على أنه (الاذن الصادر من الإدارة المختصة للقيام بممارسة نشاط معين ولا يمكن ممارسة إلا بعد الحصول على هدا الاذن وتقوم الإدارة بإعطاء الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة الذي يحددها القانون للمنح، وتقتصر سلطة التقديرية الإدارة على التحقق من توافر الشروط، التي يجب توفرها واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص.[3]

وكذلك عرفه الدكتور عبد الرحمان العزاوي بأنه صورة من صور الضبط الذي تستعمله الإدارة في مواجهه الافراد والقيام برقابه على ممارساتهم التي تهدف الى حماية النظام العام[4] وكذلك يعرف بانه إذا صادر من جهة الإدارة المختصة بحيث لا تتم ممارسه هذا النشاط الا بعد الحصول على رخصه.[5]

---

[1] زواغي شاهيناز، ص 156 مشار اليه في سلاوى يوسف، الترخيص الإداري المسبق كألية الممارسة حرية الاستثمار والتجارة دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة "كلية الحقوق جامعة الجزائر، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33. الجزء الثاني جوان 2016 في 2019/06/16، ص 90.

[2] عبد الله الشيخ، النظام القانوني لإصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة, 1999,ط1, صفحه 67.

[3] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة. دار الجامعة الجديدة، مصر, 2014 صفحه 340.

[4] عبد الرحمن العزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمه لنيل درجه الدكتوراه دوله في القانون العام، كليه الحقوق، جامعه الجزائر, 2007, صفحه 156/ 157.

[5] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، منشآت المعارف. الإسكندرية، مصر، 1991، ط1, صفحه 358.

وذهب البعض إلى القول بأنه يقصد بنظام الإذن أن تشترط اللائحة لممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن أو ترخيص سابق من السلطة المختصة. ومن ثم يعتبر الإذن السابق إجراء أخف من الحظر، لأنه يسمح بممارسة الحرية أو النشاط بشرط الحصول على تصريح من الجهة الإدارية، وهو يعد أيضا من الأساليب الوقائية المائعة.[1] ويرى البعض الرخصة بالمعنى الواسع أي قدرة تعط لشخص أن يعمل او يمتنع عن العمل.[2]

وأخيرا يرى البعض تعريفه بأنه وسيلة وقائية تربط بين الإدارة والقائم بالنشاط، لأنها عبارة عن إذن أو موافقة مسبقة تمنحه جهة إدارية من اجل القيام بنشاط معين في إطار مشروع، هذا التعريف يعكس اتجاه القانون الفرنسي فيما يتعلق بالنظرية العامة لممارسة الحريات العامة، حيث يعتبر نظام الترخيص الإداري نظام وقائي يعلق ممارسة الحرية بشرط قبول الهيئات العمومية وبما أنه نظام قد بمس بالضمانات الأساسية فإنه يجب أن يتم وضعه من قبل المشرع.[3]

ويعرف الفقيه روبيه[4] Paul Roubier الرخصة بأنها الحرية المقيدة. وقد عبر أحد شراح القانون الفرنسي بمناسبة دراسة أحد التطبيقات العملية الشائعة للترخيص الإداري الصادر في شكل اعتماد إداري بالقول[5] أن الاعتماد الإداري يظهر على أنه نوع من الرضا تبديه السلطة الإدارية قبل شخص أو منظمة خاصة ما لتسمح لهما بممارسة أنشطة معينة تحت الرقابة. وعلى هذا الأساس يظهر الاعتماد الإداري في فروع مختلف المجالات والأنشطة على انه وسيلة أو أداة في يد الدولة لبسط نفوذها وسيطرتها وتحكمها في الأمور.[6]

[1] د عمر أحمد حجو، حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، دار النهضة المصرية، 1999، ص 78، 79.

[2] د. عبد الهادي عباس، المراكز القانونية، دار النهضة، دمشق، الطبعة الأولى، 1988، ص 241.

[3] د. دومه نعيمه، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة دكتوراه، 2016، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 2.

[4] Paul Roubier : Droits Subjectifs et Situations Jurides

[5] Jaques Georgel : L'agrément administratif, actualité juridique de droit administratif No 9 / 1962 p469

[6] نفس المرجع السابق مباشرة، ص 476

ويعرفها الفقيه اليوناني ميشيل ستاسينوبولس بقوله لا تنشئ التراخيص حقوقا جديدة بل تقتصر عادة على تطبيق حقوق موجودة سابقة، وقد علقت ممارستها بحظر في طبيعة عامة، ومن ثم يمكن إعتبار الترخيص بمثابة إلغاء الحظر العام[1].

وعرفته محكمة القضاء الإداري بأنه " عبارة عن تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهذا التصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل غير قابل للإلغاء أمام هذه المحكمة متى تم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، ولم يكن مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة، سواء كان الترخيص مقيدة بشرط أو محددة بأجل، أم لا، ولا يجوز في هذه الحالة الطعن في قرار السحب قبل انقضاء الأجل أو مراعاة الشروط المقررة إلا لعيب إساءة استعمال السلطة.[2]

وعرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه "إجراء ضبطي تتخذه الجهة الإدارية بغية الوقاية من الضرر حفاظا على النظام العام وتحقيقا للمصلحة العامة وهو ما يعني ان الترخيص الإداري يعد أحد أدوات الضبط يتعين على الجهة الإدارية أن تلتزم بحدوده وضوابطه وأهدافه وغايته.[3]

3) ومن الجانب الفقهي:

ان التعريف الترخيص الاداري له صعوبات وهذا باعتبار ان الرخصة الإدارية من حيث طبيعتها اجراء فردي، تعريفه مازال يشغل معظم الدراسات والبحوث الى انه حاول بعض الفقهاء اعطاء تعريف للرخصه الاداريه بانها

---

[1] Michel .D.Stassinopoulos : traité des actes administratifs, 1954, Athènes, P89.

[2] حكم محكمة القضاء الإداري رقم 104 لسنة 6 ق بتاريخ 1955/02/27-282/255/9 منشور لدى حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثانى، سنة 2010، ص 342.

[3] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 417 لسنة 9 ق بتاريخ 1964/01/25، ص 270، ومشار اليه ايضا في د. نعيم عطية وا. حسن الفكهانى، الموسوعة الإدارية الحديثة، مبادىء المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام 1946 وحتى عام 1958، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، 1987/1986، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ص 895.

وسيله قانونيه اداريه تمارس بواسطتها السلطه الاداريه رقبتها على ممارسه الافراد فهو اجراء وقائي يعطي للاداره امكانيه وقايه المجتمع من اخطار الممارسات الافراد وتنظيمها.[1]

وبناء على هذه التعريفات السابقه نستنتج ان الترخيص الاداري عباره عن عمل القانوني اداري انفرادي وإذا مكتوب يصدر من الجهات المختصة بشكل وثيقة رسميه، ترفع بمقتضى اجازه او منع القيام بنشاط معين وتقييد الافراد في مختلف نشاطاتهم بعد القيام بطلب وذلك من اجل الرقابه عليهم وانا عند القيام بنشاطات ممارسات الافراد يشترط الحصول على ترخيص للقيام بها.

[1] عبد الرحمان العزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمه لنيل درجه الدكتوراه دوله في القانون العام، كليه الحقوق، جامعه الجزائر، 2007، ص157.

المطلب الثاني: خصائص الترخيص الإداري:

ان الرخصة الإدارية من الناحية القانونية تعتبر أنها قرار اداري فبالتالي تتميز بالخصائص العامة بالقرارات الإدارية أضف الى ذلك تتمتع بالخصائص التي تميزها لأنها نعتبر وسيلة من وسائل الضبط الإداري وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- **أولا: تصرف قانوني صادر من طرف واحد**

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية المنفردة، وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد دورا حتى تنتج أعمال الضبط آثارها القانونية، [1]يجعل النشاط الذي يقوم به بعد الإذن بالترخيص الحرية في ممارسة النشاط وضمان له بقانونية العمل ومشروعيته، وبتالي فهذا الترخيص يمكن صاحب الرخصة من حرية القيام بالنشاط المرخص له وذلك بصفة قانونية تكون كحماية له في مواجهة الغير أو في الإدارة المختصة.[2]

- **ثانيا: مستند قانوني**

بما أن الترخيص الإداري له خاصية لكونه عمل قانوني إداري يكون ذو صفة منفردة يصدر عن السلطة الإدارية، وينتج عن هذا العمل إنعكاسات بين الجهة المانحة لترخيص والمرخص له ويكون له حجة قانونية يمكن الإحتجاج بها لاحقا وبتالي فهو يعد عملا قانونيا رسميا يمكن أن يكون شفهيا أو بمحررات عرفية، لذلك فإن الإدارة ترتكز على الكتابة الرسمية وذلك تهيئة باب التنظيم حيث يتخذ الترخيص الإداري شكل محرر رسمي يتمثل في ورقة تحمل مواصفات معينة وعبارات قانونية محددة يوقع عليها وتسلم وتمنح من الجهة الإدارية المختصة ووضع صيغ

[1] لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 18.

[2] عبد الرحمان العزاوي، المرجع السابق ص257.

نموذجية لرخص الإدارية حسب المواضيع وتطبع على إستثمارات لتملاء لاحقا بالألة الراقنة أو تطبع على أقراص مضغوطة تسحب عندا الحاجة لها مثل: رخصة السياقة أو رخصة البناء.[1] والتالي تعرف رخصة البناء:

ترخيص مسبق من رئيس البلدية التي سوف تجرى فيها اشغال البناء وذلك بعد القيام المعني بالامر بتقديم ملف يتضمن كافة الوثائق التي تثبت احترام قواعد تنظيم العمران والبناء.[2]

- **ثالثا: محدد المدة أو دائم.**

إن الفقه أجمع على أن التراخيص الإدارية أو الرخصة الإدارية بطبيعتها هي رخص مؤقتة لأنها إستثناء على أصل عام، لأنه لا يجوز لإدارة العامة أن تلغيها متى قضت المصلحة العامة ذلك، إلا أنه اختلفت الآراء حول إدا كانت الرخصة الإدارية مؤقتة أو دائمة بإعتبار ان ليس جميع الرخص متشابهة، فإن الرخصة التي تمنح لفرض نشاط معين مؤقت كترخيص بعقد إجتماع فهذا يعتبر نشاط مؤقت وليس دائم وعليه فإن التراخيص التي تمنح الأفراد في هذه الحالة هي تراخيص مؤقتة يجوز للإدارة أن تلغيها في أي وقت إذا رات أنه يعارض المصلحة العامة.[3]

غير ان الرخص الإدارية التي تصدر للممارسة مهنة من المهن المنظمة التي مصدرها الحريات العامة كدستورية او حرية العمل فهي تكون رخصة دائمة لأنها مرتبطة بذات الإنسان وذلك لإختياره لنشاط المهنة وتنتهي عندا وفاة الإنسان يتم تحديد المدة، وعليه فإن تحديد ديمومة او تاقيت الوجهة يرجع إلى حسب طبيعة كل رخصة.[4]

[1] سامر التركاوي، الترخيص الإداري، بدون دار نشر، 2016، ص 21.

[2] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغة العربية والفرنسية؛ قصر الكتاب، البليدة، ص 212.

[3] سليمان محمد الطماوي، مبادئ قانون الإداري، دراسة مقارنة، ط8, دار الفكر العربي، مصر،1966,ص63.

[4] جديد حنان، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2018، ص27.

- **رابعا: الطبيعة التنفيذية**

باعتبار أن الرخصة الإدارية كمستند قانوني يجوز للمرخص له ضمن العلاقة الثلاثية وهي الجهة المصدرة لترخيص والمرخص له فإن الرخصة الإدارية هي عمل قانوني لا يتمتع بطابع الإلزامي لأنه لا يمكن التخلي عنها أو تركها لأنها تكمن المستفيدين منها من ممارسة النشاط التي تنص عليه وبتالي فهي تعتبر قرارات تنفيذية.[1]

- **خامسا: لترخيص الإداري إفصاح يصدر عن الجهة الإدارية:**

إن السلطة الإدارية باعتبارها تمثل جهة من جهات الاختصاص القانوني التي بكونها يخولها إمكانية إصدار الرخص في الإدارة العامة مثل الوزارة أو هيئة المحلية وكذلك الجهة الإدارية المستقلة أو اللجان التابعة لجهة واحدة أو عدة جهات كما أنه قد يكون لها كذلك جهات إدارية المنظمات أو النقابات المهنية.

- **سادسا: الترخيص الإداري إفصاح عن الإرادة المؤقتة للجهة الإدارية:**

لا يكاد يجمع الفقهاء على أن الرخصة الإدارية بطبيعتها مرنة قابلة للتغير حسب الظروف وكذلك بطبيعتها المؤقتة لأنها تعتبر كاستثناء من الأصل، إما الحرية أو الحظر مثلما جاء في المحكمة الإدارية العليا الذي ينص على (تصرف المؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك).[2]

وإن سلطة الإدارة في منحها لترخيص أو إلغائها أو سحبها تكون مختلفة حسب نوعية كل ترخيص إداري، وتنظر على أحقية الممنوحة له للحصول عليها وذلك حسب السلطة التقديرية من جهة المانحة،

[1] عبد الرحمان العزاوي، مرجع سابق، ص200-201.

[2] المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم 417 لسنة 9 ق. جلسة 1964، مشار اليه في د. نعيم عطية، حسن الفكهاني، الموسوعة الإدارية الحديثة، ق، الدار العربية للموسوعات، لبنان، بيروت، 1986-1987، ص 795.

كما تختلف هذه الترخيص الإدارية وفقا لقوة الترخيص القانونية ومدى تأثير هذا القانون على المراكز القانونية الذي يستفيد منها الأشخاص وكذلك من جانب كون الرخصة دائمة أو مؤقتة أو ما يترتب عليها من منافع مادية أو معنوية، وما يترتب عليها من التزامات وشروط قانونية أو تنظيمية حسب طبيعة الموضوع محل الترخيص

الترخيص الإداري لأنه مؤقت بطبيعته فإنه يكون متغير لكونه أحد الإجراءات الضبط الإداري الذي يقيد الأفراد ولا يجعل لهم حقوق في مواجهة النظام العام،

مثال لذلك ككيفية ترخيص الاستغلال منجم أو كمدة أو صلاحية الرخصة باعتبارها مستند قانوني ينتهي بعدها مثل الترخيص لعقد اجتماع عام لأن الترخيص في هذه الحالة الذي يمنح للأفراد هو ترخيص مقيد لأن الإدارة يمكنها في أي وقت ان تسحب هذا الترخيص وذلك لفائدة النظام العام. [1]

الترخيص الإداري المؤقت باعتباره موضوعي أو محله: فمن جهة أخرى، قد يكون موضوع أو محل الترخيص كافيا أو صالحا لإعتباره مؤقتا او دائما، فقد يرقي أو لا يرقى إلى مرتبة الحق والحرية ليكون دائم ومستقر أو أكثر إستقرارة، كما لو تعلق الأمر برخصة بناء، أو يكون مؤقتة؛ كما لو تعلق بنشاط مالى او ترفيهي لا يرقى المرتبة الحق أو الحرية فلا يعدو مجرد مزية أو من الأنشطة المتسامح فيها من جانب الإدارة، ومن ثم تستطيع الإدارة أن تسحب الترخيص أو تعدل فيه في أي وقت متى إقتضت المحافظة على المصلحة العامة ذلك. ويرجع ذلك إلى أن مركز المرخص له بقتضى قرار إداري مركز عارض أو مؤقت.[2] ولكنها تخضع في كل الأحوال لرقابة القضاء الإداري التحقق من الموائمة والموازنة ومشروعية ذلك. " فإذا أساءت استعمال سلطتها في هذا الخصوص فإن للقضاء أن يلغي قرارتها غير المشروعة.

[1] وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها في الطعن رقم 417/9 في سالف الذكر.

[2] عبد العليم عبد المجيد مشرف، نور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 1998، ص 140.

الترخيص الإداري مؤقتا لإحتواءه على شرط فاسخ: وإحتواء مستند الترخيص على شرط فاسخ، يعد من الأسباب الكافية لإعتبار الترخيص الإداري مؤقتا، مهددة بالزوال دائمة.[1]

- **سابعا: الصفة التنفيذية للترخيص الإداري:**

تنازع الفقه في ذلك رأيان، الرأي الأول : ويذهب الى تمنع الترخيص الإداري بقوة تنفيذية: حيث يميز هذا الإتجاه بين القرارات الإدارية الغير آمرة و الأمرة التي تعبر عن إمتيازات السلطة العامة، و بها يجبر الأفراد على تنفيذ مقتضاها وترتيب العقاب الإداري أو الجنائي حال مخالفتها ومن القرارات المتضمنة ذلك الترخيص الإداري.

وقد ذهب الفقيهان الفرنسيان جورج فيدل Georges Vedel وبيرو pierre Delvolve للقول[2] بان التراخيص الإدارية وإن لم يكن لها قوة تنفيذية مباشرة إذ يمكن للمرخص لهم التخلى عنها أو تركها، أي أن الترخيص الإداري ليس له في حد ذاته خاصية التغيير والتعديل، لكنها في نفس الوقت تمكن من صدر لمصلحته من مزاولة النشاط المرخص به، ومن هذه الزاوية تعد الرخصة قرارات تنفيذية.

ويضيف بالقول بأنه " غير أن التعديل والتغيير في المراكز القانونية من جانب واحد لا ينحصر في شكل واحد معين، لي يتراوح القرار التنفيذي الصادر في هذا الخصوص بين الشكل الأول الأهم وهو المرسوم وعدم صدورها في أي شكل قانوني كان، عندما نعلم أن سكوت الإدارة من شأنه أن يعدل وحدة النظام القانوني القائم، وهذا وفقا لما يضفيه المشرع من قيمة وأثر قانونيين على سكوت السلطة الإدارية في حالات معينة وبتوافر شروط معينة محددة

[1] سليمان محمد الطماوي، " مبادىء القانون الإداري "، مرجع سابق، ص 63.

[2] GEORGES VEDEL, PIERRE DELVOLVE: droit administratif : Ti Presses universitaires de France llème mise à jour 1990p247

سلفا. فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقرار الضمني فمن باب أولى وأحق بالنسبة للرخصة الإدارية التي يصدر بشأنها قرار صريح بطلب من المعني بالأمر ويبلغ اليه مباشرة.[1]

وبمجرد حصول المرخص له على هذه الرخصة يكون له مكنة ممارسة النشاط المرخص به كما يكون له حق أن يمتنع إدارية عن القيام بالنشاط، أي يمتنع عن تنفيذ القرار الصادر بالترخيص.

وعليه فإن كل من مفهوم الترخيص والتنفيذ غير متطابقين، وأن القرار الصادر بالترخيص ليس له قوة تنفيذية لأنه فقط يتيح إمكان، ولكن لا يفرض أي التزام بالتنفيذ، وهنا فإن التغيير الوحيد الذي يحدث في الوضع القانوني الموجود قبل صدور هذا القرار هو إحداث إمكانية، بل أن استخدام كلمة تغيير هنا هو استخدام غير دقيق واقعية، فإن تغيير ما لم يحدث.[2] ومثال ذلك حالة رفض السلطة الإدارية المختصة إعطاء ترخيص بعرض فيلم سينمائي حفاظا على الأخلاق العامة فإن هذا القرار الصادر برفض الترخيص له طابع تنفيذي لتعلقه بالنظام العام، أما إذا اعطت الإدارة ترخيص بعرض الفيلم السينمائي فمن وجه له هذا الترخيص له أن يعرضه وله أن يمتنع عن عرضه.

خلاصة ذلك يرى الباحث أنه إذا سلمنا بتوفر الترخيص الإداري على الأثر المعدل والمغير للوضع القائم مع افتقاره إلى الأثر الملزم " الأمر " وعلى إفتراض أن الخاصية الأولى تكفينا وتغنينا وحدها لوصفه وتكييفه بإنه قرار تنفيذي، فإننا بهذا لا نكون قد جانبنا موقف القضاء في هذا الوصف والتكييف وخالفناه، بل على العكس من ذلك نتفق معه في إدراج كل الأعمال " القرارات الإدارية التي تحدث تغيير في النظام القانوني وحدها ضمن فئة "القرارات التنفيذية " دون سواها.[3]

---

[1] Mireille Monnier: les décisions implicates .... OP. Cit, p25.

[2] محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مشار اليه في ده نومه نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة دكتوراه، 2019, كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص 79.

[3] Pierre Delvolvé répertoire de contentieux administratif, Dalloz 1984, p 9

عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 188.

- **ثامنا: الترخيص الإداري يصدر بناء على طلب ذوي الشأن:**

يتعين أن يكون الترخيص الإداري، بناء على مبادرة "طلب صاحب الشأن طالب الترخيص، يفصح فيه عن رغبته وحاجته إلى الرخصة ورضائه بها، ثم تأتي الجهة الإدارية التي ستجيب إلى هذا الطلب، بإفصاحها عن قبولها إياه وإصدارها الرخصة له. فطلب الترخيص المقدم من ذوي الشأن، يمثل عنصر السبب في القرار الإداري الصادر بالترخيص، وإرتكانة على ذلك تعد الواجبات التي يلتزم بها المرخص له، التزامات قانونية لا إرادية، يفرضها المشرع أو الإدارة، بناء على تفويض تشريعي لها بذلك، لا يملك بشأنها أي دور، سواء في إنشائها أو في تعديلها.

- **تاسعا: الترخيص الإداري يكون لممارسة نشاط معين:**

يتضمن الترخيص الإداري في أحد أهم جوانبه، أرفع اعتراض قانوني على التصرف او ممارسة النشاط المعنى أو الحرية المعنية المرخص بهما، بحيث كان التصرف أو الممارسة قبل هذا الترخيص بشكل مخالفة للقانون معاقبة عليها، أما بعد صدور قرار الترخيص ومنح الرخصة محل الطلب والبحث فيصبح التصرف وممارسة النشاط أو الحرية مشروعين وممكنين.[1] ومن ثم تأتي الرخصة متضمنة إننا أو ترخيصا للفرد بفعل شيء معين، أو تمنحه ميزة أو حق ممارسة نشاط معين، لا سيما عندما تتدخل السلطة الإدارية باعتبارها سلطة ضبط إداري في مجال الحريات العامة بفئتيها التقليدية والحديثة، مثل تدخلها في توجيه نشاطات الأفراد ومراقبتها في المجالات الاقتصادية والمهنية، أو ممارسة أحد مظاهر حق الملكية كما هي الحال في مجال التعمير والبناء عن طريق أداة رخصة البناء التي تصدر و تمنح في شكل ممتد اداري دونه يكون فعل البناء غير مشروع.[2] أو بصفتها مسيرة للمال العام الذي يوجد في حوزتها وتحت مسئوليتها في حالة الإذن باستعماله استعمالا خاصة، إذ هي مؤتمنة عليه من قبل المشرع ولكن عندما يتعلق

[1] نفس المرجع، ص 183.

[2] محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1992، ص 77.

الأمر بحقيقة التغيير الذي يحدثه القرار الإداري في الوضع القانوني القائم قبل صدوره، بما له من علاقة بالمصلحتين العامة والخاصة والتأثير فيهما.[1]

- **عشرا: الترخيص الإداري يكون وفق الضوابط والإجراءات المحددة قانونا:**

يلزم القانون الجهة الإدارية التدخل بناء على طلب الترخيص لإصدار قرارها، بيد أنه قد لا يلزمها بذلك إلا إذا نص على ذلك صراحة. ومن ثم تكون سلطتها مقيدة في الحالة الأخيرة وتقديرية في الحالة الأولى، أو إذا رتب نتائج قانونية على صمتها الذي قد يستغرق المهلة القانونية المحددة لطلب الترخيص ومن ثم تعد الرخصة الإدارية مكتسبة حكمة وبقوة القانون حال نص القانون على هذه النتيجة صراحة، وإلا أعتبر السكوت قرار إداري ضمني برفض الترخيص[2].

ويترتب على الترخيص الإداري أثرا مزدوجة كاشفة ومنشأ في آن واحد، ويتمثل الأثر الكاشف له عندما يقصر القانون دور السلطة الإدارية في عملية منح الترخيص، على التأكد من وجود طالب الترخيص وكونه مستوفية لشروط منحه، ومن ثم تكون سلطة الإدارة هنا مقيدة بمنح الترخيص حال توافر شروطه وإجراءاته القانونية، مثال ذلك رخصة قيادة السيارة، أما الأثر المنشئ، فيكون حال وجود سلطة تقديرية للإدارة في التعامل مع طلب الترخيص بمنح المرخص له عدد من المزايا والامتيازات لا تكون لمن سواه من المرخص لهم. " وما يميز هذا الأثر هو أن الترخيص الإداري وباعتباره مستندة قانونية يمنح المرخص له حق وأهلية ممارسة نشاط معين، ومن جهة الإدارة فإنها منحت لها حق مراقبته لاستخدامه لهذا الترخيص، كما أن للمرخص له الحق في مواجهة الإدارة عند العدول غير القانوني[3].

[1] عبد الرحمان العزاوي، الرخص الإدارية، المرجع السابق، ص 182.

[2] محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، 1992، المرجع السابق، ص 53.

[3] محمد انور حمادة، " القرارات الإدارية ورقابة القضاء "، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، ص 34.

المطلب الثالث: أنواع الرخص البيئية

❖ **الفرع الأول: جانب البري والغابات**

- **رخصة استعمال واستغلال الغايات:**

صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية،[1] إلا أنه ونظرا لكون الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات، ونظرا لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال، الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الاستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية[2] فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمالي غابي كما يكون على شكل استعمال اقتصادي وهو الاستغلال الغابي.

- **الاستعمال الغابي:**

خص المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات رقم 12/84 لموضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية، مفردة له ثلاث مواد وهي المواد 34،35،36.

إلا أن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال، وإنما اقتصر على ذكر المستعملين باتخاذه المعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال، وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة.

كما أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال الغابي، ولكن بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عيني، وأخذا بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي، فإن الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة واجبة.

[1] المواد 12 13 14 من قانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام اللغات المعمل والمستعمل بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 12 ديسمبر 1991.

[2] الأستاذ نصر الدين هنوني الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر – الديوان الوطني للأشغال التربوية ص 36.

ولقد حدد المشرع المستعملين معنا في ذلك على معيار مكاني وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها ولهذا فالأشخاص الذين لا يتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال.

أما عن نطاق الاستعمال، فلقد حصرته المادة 35 من القانون رقم 12/84 في:

- المنشات الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.
- منتوجات الغابة
- الرعي
- بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.
- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سيخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن اولويتها في المخطط الوطني

- **الاستغلال الغابي.**

بجانب الاستعمال الغابي الذي يقتصر على التفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، نظم المشرع الاستغلال الغابي، والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار.

ونص القانون رقم 12/84 على الاستغلال في الفصل الثالث منه، مخصصا له مادتين،[1] محيلا في الأولى إلى قواعد التطريق والقلع ورخص الاستغلال وتقل المنتوجات إلى التنظيم، ومحيلا في الثانية إلى التنظيم لكيفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها.

وبالفعل صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم يحمل رقم 170/89 ومؤرخ ب 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات. ونص هذا المرسوم

[1] المادتان 45 و46 من قانون 12/84 المتضمن قانون الغابات.

على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغاباته بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة.

أما بالنسبة للتعاقد، فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.

ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال:

فقبل منح الاستغلال: هي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع وتجري عملية الوسم، والأهم من ذلك هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط.

أما اثناء الاستغلال: تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه.

وبعد انتهاء الاستغلال:

يكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتوجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط ولقد صنف قانون الغابات رقم 12/84، الغابات إلى:

- **غابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال:**

التي تتمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب والمنتوجات الغابية الأخرى.

- **غابات الحماية:**

التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه

- **الغابات والتكوينات الغابية الأخرى:**

كغابات التسلية والراحة والمخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني

فغابات الإنتاج يكون هدفها الظاهر هو المردود الاقتصادي، ولكن هذا غير صحيح طالما أن استغلال هذه الغابات يكون بشروط وتحت إجراءات عديدة والتي سبق شرحها كما يجب أن تتبع أساليب تقنية عديدة خشية الإضرار بالغابة وهنا يكمن الهدف الحقيق للحماية، فالمرسوم رقم 170/89 قد أخذ بالحسبان جانب الحماية والاستغلال بمعنى الاستغلال العقلاني الذي يضمن استدامة الغاية إذا ما احترمت أحكامه.

❖ الفرع الثاني: الجانب البحري والصيد

- **رخصة الصيد**

حد القانون رقم 07/04[1] شروط ممارسة الصيد، حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصين وكذلك الإجازة الصيد، كما اشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وأن يكون حائزا الوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.

ولقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وأن هذه الرخصة هي شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها او إعارتها، وأنها وقية بحيث حدد مدتها ب 10 سنوات مع إمكانية تقديم طلب تجديدها، وحدد القانون رقم 07/04 الجهة المختصة في تسليم رخصة الصيد وهي الولاية، ممثلة بالوالي، أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب.

أما اجازة الصيد فهي التي تسمح لصاحبها ممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزرعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها،[2] ولا تسلم إجازة الصيد إلا الصيادين الحائزين لرخصة الصيد سارية المفعول

[1] قانون 07/04 المؤرخ في 21 غشت 1982 والمتعلق بقانون الصيد.

[2] المادة 13 من قانون الصيد.

بناءا على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها، وتكون هذه الإجازة صالحة لمدة سنة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد.

- **رخصة استغلال الساحل والشاطئ:**

حلت المادة 14 من القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، مشتملات الأملاك الوطنية العمومية، على أنها الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية وقد استمدت السواحل صفتها كاملاك عمومية وطنية بحكم نص القانون رقم 30/90، قنصت المادة 15 منه أن من بين مشتملات الأملاك الوطنية العمومية، شواطئ البحر وقاع البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطرح البحر.

وعليه، فإن الساحل[1] عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييرها، حيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها

فاستغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة، ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين. غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له هذه الأملاك، وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابعا مؤقتا.[2]

وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 02/02 ليكرس هذه الأحكام، بحيث أورد في مادته 17 وما يليها على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية.

[1] يشمل الساحل حسب المادة 07 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه" جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة متر(800م) على طول البحر

[2] زروقي ليلي وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية – دار هومه، طبعة سنة 2003 ص: 89

كما نص القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، على أن يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، ووفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز، ويمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية، ويخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقوات الصحية وحماية المحيط، ويكون صاحب الامتياز ملزما باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز.

وهناك أمثلة أخرى لنظام الرخص لحماية البيئة التي جاء بها المشرع.

- **القانون رقم 09/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:**

حيث نصت المادة 42 منه على أنه تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة والمعالجة للنفايات المنزلية وما شابهها لرخصة من الوالي المختص إقليميا والمعالجة النفايات الهامدة الرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- **القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه:**

جاء هذا القانون بنظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، والتي تخول لصاحبها.

التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر.

وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقدا من عقود القانون العام، تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا لذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية:

- انجاز أبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع أو التحويل أو الضخ او الحجز.
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

- **القانون رقم 01/10 المتضمن قانون المناجم:**

نص هذا القانون على أنه لا يمكن لأي شخص التخلي عن بشر او رواق أو فندق أو موقع استخراج، دون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية الجيولوجيا والعراقية المنجمية كما لا يمكن لأي شخص القيام بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة التنقيب أو الاستكشاف التي تسلم من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية 20 كما أن هذه الوكالة تسلم رخص أخري وذلك في إطار ممارسة الأنشطة المنجمية منها على الخصوص: رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي، رخصة عملية اللم للمواد المعدنية، رخصة استقلال مقالع الحجارة والمرامل.[1]

[1] القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 03 جويلية 2001، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2001. والمتضمن قانون المناجم المعدل والمتمم سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون

المبحث الثاني: مجال ترخيص الإداري البيئي

إن المنشأة المصنفة تعتبر من أحد المسائل والمجالات التي تكون ضمنها التراخيص الإدارية التي تخص البيئة لأنها عباره عن ممارسات صناعيه قد تشكل خطرا على البيئة وعليه يكون محورها هو ترخيص بإمكانيه القيام لممارسه ذلك النشاط الصناعي دون المساس بالصحة البيئية وعلا وعلى ذلك فسنتطرق مطلب الاول المنشأة المصنفة محور الترخيص الاداري واجراءاته وفي المطلب الثاني سنتناول كيفية الحصول على الترخيص والشروط التي يجب ان تتوفر فيها.

المطلب الأول: المنشأة المصنفة محور الترخيص الاداري البيئي.

ينظم المشرع الجزائري التراخيص الإدارية في منشئات المصنفة في التشريع (الفرع الأول) وكذلك وضع لها اجراءات لكيفيه استغلالها (الفرع الثاني).

❖ الفرع الأول: المنشاة المصنفة

*** تعريف اصطلاحيا:**

هي عبارة عن مؤسسات صناعية التي قد تلحق بالضرر على البيئة وكذلك هي المنشاة التي تمارس نشاطها بشكل الذي يهدد البيئة مثل: المناجم والمجازر وتكون بنايات ذات طابع صناعي.[1]

– وحيث عرفت غي الجزائر من خلال إبراز خصائصها ويلحق عنها من ضررللبيئة وذلك من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم10/3 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المادة (02) والتي تنص على ماهية المنشاة المصنفة.[2]

[1] عبد الجلال بوحاجية، مسؤولية منشاة المصنفة في جريمة البيئة مذكرة ماستر تخصص سياسة جنائية عقابية، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعة 2016/2015ص07.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 198/06المؤرخ في31ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج_ ر، عدد37 الصادرة في 04جوان 2006.

*** التعريف القانوني:**

– عرف المشرع الجزائري المنشاة المصنفة في المادة 02 من الفقرة 1 في المرسوم التنفيذي رقم198/06 التي تنص على ((المنشاة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشاة المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به)).

وكذلك الفقرة الثانية من نفس المرسوم على أن المنشاة المصنفة هي مجموع منطقة إقامة التي تتظمن منشاة واحدة مصنفة أو عدة منشأة.[1]

وكذلك عرفت المادة18 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن المنشأة المصنفة المصانع والورشات التي ينقلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تسبب خطر على الصحة البيئية والنظافة والأمن والموارد الطبيعية والمناطق السياحية.[2]

ومن خلال هذه التعريفات نجد ان المشرع الجزائري لم يكتفي بها بل قام بتحديد هذه المنشأة عن طريق وضع قائمة دقيقة لها وبيان إجراءات كل مؤسسة وتحديد ترخيصها هل تخضع لنظام الترخيص او التصريح بإعتبار ان المؤسسة التي تخضع لترخيص تشكل خطورة على البيئة والمؤسسة الخاضعة لتصريح لا تشكل خطورة كبيرة على الافراد حسب نص المادة 10من القانون المذكورة سابقا.

– إلى جانب رخصة استغلال المنشاة المصنفة يوجد بعض التراخيص إضافية يجب الحصول عليها قبل المنشأة المصنفة والتي قد تكون المتعلقة بالتهيئة والتعمير وفي شهادة التعمير رخصة البناء (انظر الملحق01) وكذلك رخصة مرتبطة

[1] نفس المرجع.

[2] القانون رقم 10/03 المؤرخ في19جويلية 003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ا، العدد43الصادر في 20 جويلية 2003.

بطبيعة النشاط التي تمارسه المنشاة المصنفة من نقل مواد خطرة وكذلك رخصة إستيراد المواد الإستهلاكية ذات الطابع السام ورخصة إزالة النفايات.[1]

❖ **الفرع الثاني: إجراءات الترخيص لإستغلال المنشاة المصنفة**

هناك جملة من الشروط يتم تقديمها في طلب الحصول على رخصة من الهيئات الإدارية المختصة، والوثائق التي يجب تقديمها والإجراءات المتعلقة في تبليغ طالب الرخصة بنتائج الدراسة ومنح الرخصة وذلك عبر مراحل:

- **المرحلة الأولى:**

– **تقديم الطلب**

- يتم طلب رخصة استغلال منشاة مصنفة حيث الوثائق المدرجة في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 198/06 والتي جاء المادة5 أعلاه يتضمن ملف طلب رخصة إستغلال منشاة مصنفة كالأتي:
- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه (شخص طبيعي) والتسمية واسم الشركة والنقل القانوني ومقر الشركة (شخص معنوي).
- طبيعة وحجم النشاطات التي أقترحها صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أوفئات قائمة المنشات المصنفةالتي تصنف المؤسسة ضمنها.
- المواد المستعملة والمنتوجات التي يستعملها.
- يمكن صاحب المشروع ان يقدم المعلومات في نسخة وفي ظرف منفصل إذا إعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار المصنع.
- تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين1/25,000 و1/50,000

[1] امال مدين، المنشات المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد 2013/2021ص85.

- مخطط وضعية مقياسه 1/2,500 على الاقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الاقل عشر 1/20 مسافة التطبيق المحدد في قائمة المنشاة المصنفة دون ان تقل عن مائة 100 مترا تحدد على المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية.
- مخطط إجمالي مقياسه،1/2,500 على الأقل يبين الإجراءات التي تدعم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين (35) مترا على الاقل من المؤسسة تخصيص النباتات والأراضي.[1]

- **المرحلة الثانية:**

- وجوب الحصول المسبق عن مقرر الموافقة:
- لابد من الحصول على مقرر الموافقة لكي يستطيع صاحب المشروع ان يباشر مشروعة،[2] حيث تمنحه اللجنة المكلفة بمراقبة المنشاة المصنفة مقرر الموافقة على اساس ملف الطلب في اجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر إبتداء من تاريخ إيداع الملف،[3] تم منح اللجنة عندا إتمام الدراسة الملف رخصة إستغلال منشاة لمنحها الموافقة على قرار.[4]
- بعد دراسة ملف طلب رخصة إستغلال منشاة مصنفة بحيث يجب ان يتضمن مقرر أحكام الناتجة عن هذه الدراسة وبعد ذلك يشرع في التنفيذ.[5]

- **المرحلة الثالثة:**

- تسليم الرخصة باستغلال منشاة المصنفة.

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 198/06 السابق ذكره.

[2] المادة 18 من المرسوم التفيذي 198/06 السابق ذكره.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 198/06 السابق ذكره

[4] المادة 16 حتى المرسوم التنفيذي 198/06 السابق ذكره.

[5] مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24, الجزائر جوان2017 ص382_ 383.

بعد قيام صاحب المشروع تنفيذ المنشاة بعد الحصول على مقرر الموافقة ،تقوم اللجنة المراقبة لمنشاة المصنفة بزيارة المكان وذلك من اجل التحقق من مدى مطابقة الوثائق المدرجة في ملف الطلب ثم تقوم بإعداد قرار رخصة إستغلال وإرسالها إلى السلطة المختصة لتوقيع[1] عليها اما بقرار وزاري اذا كانت المنشاة من الصنف الاول أو الى الوالي المختص إقليميا إذا كانت المنشأة من الصنف الثاني والى رئيس المجلس الشعبي البلدي اذا كانت المنشاة المصنفة من الصنف الثالث وتكون قرار رخصة استغلال المنشاة المصنفة الوقاية من التلوث والاخطار والاضرار التي تخلفها المؤسسة المصنفة للبيئة (انظر الملحق 2).

المطلب الثاني: شروط صحة الرخصة الإدارية.

إن الرخصة الإدارية تكمن طبيعتها بانها قرار اداري لذلك فان منحها يتطلب ويستلزم توفر شروط شكلية (فرع واحد) والشروط الموضوعية (فرع اثنان) وذلك لصحه الاعمال القانونية.

❖ الفرع الاول: الشروط الشكلية

لكي يتم الحصول على التراخيص لابد من تقديم طلب الترخيص، وإذا تخلق هذا الشرط فلا تعتبر وجود الترخيص كقرار فردي وبالتالي فان الادارة المختصة لا تتصرف من تلقاء نفسها بل يكون تصرفها معتمد على الصفة والمصلحة وذلك على النحو التالي:

- **حقيقة اجراء الطلب:**

يعتبر هذا الجزء من الجانب القانوني السبب الذي يجعل الادارة بمحظ ارادتها في مراقبة الافراد وبالتالي فان اجراء الطلب يمثل عنصر السبب ويشترط فيه ان يكون مشروعا أي ان الاحداث التي تكون مصدر القرار الاداري مشروعة ولا تخالف النظام العام، فان هذا الطلب لايلزم الادارة باعطاء الرخص ويعني بالضرورة الايجاب لتصرف القانوني ثنائي الاطراف وبالتالي فهو تصرف من جانب واحد وليس تصرف تعاقدي.

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06/ 198, السابق ذكره،

حيث هذا الطلب يكون في فحواه القانوني المطلوب ومن اجل ان تستجيب الادارة له مثال النموذج بالرخصة التي أكثر شيوع في الاستعمال وهي رخصة البناء حيث لم تعرف في القانون الجزائري وانما ذكرت في المادة 52 من قانون رقم 29/90 والتي نصت على حالة تشيد البيانات الجديدة مهما كان استعمالها، حيث يقوم بتغير البناء وذلك باستبدال الجدران الضخمة وانجاز جدار صلب للتدعيم.[1]

- **شكل الطلب:**

لا يمكن ان نعمم شكل نموذج التراخيص الادارية بالنسبة لجميع الجهات الادارية ولايوجد قانون معين يحدد توحيد شكل النموذج وبالتالي فتتولى سلطة الادارية متعلقة بمنح الترخيص ذلك وذلك بتحديد وتعريف بشخص طالب الترخيص ومعرفة ماهو مطلوب منه من شروط قانونية وادارية شكلية كاهلية والسن قانوني لممارسة المهنة وشهادة الميلاد والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن السيرة السمعة والاقامة.[2]

والسبب الذي الى صعوبة وضع نموذج موحد في التراخيص هي اختلاف اغراض وموضوعات التراخيص الادارية بالأخص الشروط المتعلقة بطبيعة النشاط وبالتالي فامر يتوقف على ارادة موضفي الادارة التي مهمتهم تسهيل الاجراءات الادارية وتبسيط شكل الطلب ويكون النموذج لا يخالف القانون ومن جهة اخرى عدم تصعيب الطلب بالوثائق التي لا ضرورة لها.

[1] المادة 52 من القانون 29/90، السابق ذكره.

[2] المادة 40 من الامر 75/ 58 150 المؤرخ في 20 رمضان 1395, الموافق لي 26 سبتمبر 1975, المتضمن القانون المدني، ج ر، الصادر في 30 سبتمبر 1975, المعدل والمتمم.

❖ **الفرع الثاني: الشروط الموضوعية**

أولا: تحقيق الطلب

يقصد بتحقيق الطلب اي دراسته ويكون القرار مبني على قواعد علمية صحيحة وكذلك الفحص الطلب من الناحية القانونية ويكون مستوفي جميع الشروط القانونية[1] المطلوبة مزاولته، وذلك بفحص ووزن ظروفه التي تختلف لشخص من الزمان والمكان ثم تقرر كيفية ممارسته على سبل تقديرها لهذه الضروف وإن الهدف من وجود وفرض نظام الرخص الادارية هو ضرورة وجود اجراءات وخطوات قبل ممارسة النشاط الفردي الذي يؤثر على المجتمع وتحقيق الغاية الوقائية وهي حماية النظام العام اضف ان تمتع الادارة بالسلطة التقديرية في الموافقة على الترخيص ماهو الا اجراء كي لا يكون عملها عملا اليا وتتم عملية التحقيق والفحص على مستوى البيئة الادارية متلقية الطلب بواسطة موضفيها،كما يمكن ان تستعين براي جهة اخرى على حسب نوع الرخصة قد تكون بسيطة وقد تكون معقدة تتطلب عدة معلومات مثل رخصة البناء التي فيها يتم استشار كل الهيئات والسلطات المؤهلة لتقديم موافقتها حول مشاريع البناء المواد انجازها او تشير مصنع التي تكون انعكاساته تضر البيئة فتقرر الجهة المخولة لمنح رخصة البناء وهي البلدية مراعاة الجمع بين مقتضيات العامة لرخصة البناء باستطلاع راي مصالح التعمير والبناء على مستوى البلدية والولاية والهدف من الفحص تكون هذه الرخصة المسلمة باقتراح الوزير المكلف بالنظر الى اهمية الموضوع وخطورته على الممتلكات العمومية وكذلك البيئة.[2]

[1] شريفه زيداني، دور الترخيص الاداري المحافظة على النظام العام، لمذكره ماستر تخصص قانون اداري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه احمد دراي، ادرار؛ 2016 2017 ص 61 /62.

[2] عبد الرحمن عزاوي، مرجع سابق، ص 256.

ثانيا: البث في الطلب:

عندما تكمل الهيئة الإدارية من دراسة الطلب واكمال الاجراءات المطلوبة، تتعهد الهيئة الإدارية المقدم لها الطلب بان تقبل او ترفض الطلب حسب مضمون المادة 34 من الفقره 01 من المرسوم رقم 131/88 [1] وذلك يكون بموجب قرار اداري تنفيذي وعندما يتقرر عدم البث في طلب اي عدم ممارسه الحرية او النشاط المقدم لطلب حول الدولة الممارسة القانونية.

[1] نفس المرجع 259.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لفصلنا نستنتج من هذه الدراسة ان الترخيص الاداري عباره عن وسيله من وسائل الضبط الاداري وقائي يتمثل في اجاز السلطة الإدارية المختصة في اراده متفردة لممارسه نشاط معين الذي يهدف الى ضبط وتقييد نشاطات الافراد ممارسه حرياتهم, اما موضوع قيد الدراسة الذي يتعلق بالتراخيص التي يكون مجالها حمايه البيئة والصحة البيئية بصفه عامه والذي ركز عليها القانون 20/03 المتعلق بحمايه البيئة والتنمية المستدامة تكون في المنشاة المصنفة لأنها من أهم المؤسسات التي تحتاج الى تراخيص مسبقة مع وضع اجراءات لها قبل الحصول عليها لكونها تشكل خطرا على الصحة البيئية.

الفصل الثاني

الجوانب الإجرائية لرخص الإدارية في مجال البيئة

إن المشرع الجزائري لم يسن قانونا موحدا خاصه لتحديد الهيئات المكلفة بإصدار الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة، والمقصود بالهيئات المكلفة بإصدار الترخيص الإداري هو تلك الهيئات الإدارية المكلفة بالمحافظة على النظام العام وهي جهة إدارية مركزيه أو محليه يخول لها القانون سلطه استعمال مختلف التدابير والإجراءات الإدارية المقررة.

وتقوم البحث عن الأثار والنتائج القانونية التي يتركها قرار الترخيص، باعتباره تصرفا إداريا وقانونيا كسائر التصرفات الإدارية، إلا أنه يتميز بامتداد أثره. ومن أجل توضيح هذا سندرس أثاره وانعكاساته القانونية. ومن جهة أخرى سيتطرق البحث إلى طرق انتهاء مفعول الرخصة الإدارية.

المبحث الأول: السلطات المختصة لمنح ترخيص الإداري

تقسم سلطات الترخيص الإداري إلى سلطات مركزية وسلطات وطنية، تكون في كافة انحاء الدولة وكذلك سلطات ضبط تكون على الجانب المحلي الذي يكون نشاطها منحصر في إقليمها وتهدف هذه السلطتين إلى المحافظة على النظام العام، وتهدف كذلك إلى حماية المجتمع من المخاطر والتجاوزات والوقاية منها قبل وقوعها.

المطلب الأول: الجهات الإدارية المركزية

أسس تنظيم إداري مركزي كحماية البيئة ومحاربة المشاكل الخاصة بالتلوث وجميع الأضرار البيئية التي لها آثار خطيره على المؤسسات الحيوية لدولة وتكون هذه الجهات في الوزير المكلف بالبيئة (الفرع الأول) والوزير المختص (الفرع الثاني).

❖ الفرع الاول: الوزير المكلف بالبيئة

الوزير المكلف بالبيئة هو الوزير الذي يكون المسؤول الأساسي وله صلاحيات لحماية البيئة وذلك من الناحية الإدارية لأن هذه الصلاحيات تكون بتقديم برامج وأعمال توعوية وإعلامية في مجال البيئة وذلك بالقيام بالاتصال مع المؤسسات المعنية لأن الوزير مكلف بالبيئة يقوم في حالة وجود كوارث فهو مكلف باتخاذ التصورات واقتراح بالاتصال مع المؤسسات المعنية وذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة للحماية والوقاية من هذه الكوارث التي تهدد البيئة والصحة العامة. وإضافة إلى ذلك فإن صلاحية الوزير تكمن في مراقبة السياسة العام للبيئة. بإضافة إلى هذه الصلاحيات كذلك له صلاحية على كيفية تطبيق هذه السياسة البيئية ووضع آليات رقابية في تطبيق ذلك.

وتكون هذه الرقابة في قيام الوزير على تهيئة الإقليم وسهر على تطبيق وعلى حسن سير هذه التنظيمات، وكذلك احترام التشريعات المرتبطة بتهيئة الإقليم والبيئة وتوفير الأدوات للمؤسسات التي تعمل وتكرس على تنفيذ السياسة العامة للبيئة. وتعود للوزير المكلف بالبيئة عدة صلاحيات في القوانين الخاصة نذكر منها:

– القانون رقم 10/03 المتعلق بحمايه البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

❖ الفرع الثاني: الوزير المختص

إن الوزير المختص يقصد به الوزير المعني سواء كان لوحده أو مع عدة وزراء يكون مهمتهم القيام بالإشراف على قطاع معين من القطاعات في الحكومة وذلك ضمن وظيفة السلطة المركزية في الدولة ويكون لكل وزير من الوزراء على حدى له صلاحية من صلاحيات الضبط الإداري وذلك لكل وزير حسب نشاط كل وزارته ونذكر أهم الوزراء الذين لهم في قطاعهم صلاحية اصدار التراخيص الإدارية في مجال حماية البيئة ونذكر منهم:

أولا الوزير الداخلية:

ان لوزير الداخلية صلاحية منح أوامر تتعلق بالضبط الإداري وتكون سارية على مستوى ولايات الوطن وذلك حسب المرسوم التنفيذي 01/91 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية وتكون من مهام الأساسية القيام بالمحافظة على النظام العام ويكون للوزير الداخلية دور فعال ومهم في التراخيص التي تتعلق ببيع المشروبات والمفرقعات بضمان حماية الأمن العام والسكينة.

ثانيا: وزير الثقافة:

إن هذا الوزير يختص في حماية المواقع التاريخية وكذلك حماية التراث الثقافي فيقوم بإصدار رخص مجالها استكشاف الحفر أو التنقيب وآثار التاريخية[1] التي تكون في الأراضي العمومية أو في الجانب الإقليمي البحري أو الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.[2]

[1] أحمد محيوا محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صانيلا، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986ص 413.

[2] هندون سليماني، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه؛ تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013/2012 ص 89.

ثالثا: وزير النقل:

إن هذا الوزير من صلاحياته القيام بإعداد القواعد الخاصة لحماية البيئة من الجانب البحري والجوي والبري ويقوم بحماية البيئة في الجانب الجوي وذلك لتفاقم مشكلة التلوث الذي ينجم على النقل البري والجوي فيقوم هذا الوزير بالموافقة على منح رخص التي تتعلق بالخدمات في النقل العمومي عبر الطرقات.[1]

أما وزير التجارة يصدر الرخص التي تكون في الرقابة على اللوازم التي تحتوي على الهيدروكلوروكربون (HCFL).[2]

رابعا: الوزير المكلف بالصيد البحري:

ان المرسوم التشريعي 13/94 المحدد لقواعد العامة التي تتعلق بالصيد البحري يتوقف فيها ممارسة نشاط الصيد البحري في المياه التي تكون تابعة للدولة وذلك برخصة يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري،[3]كذلك جاء في المرسم التنفيذي121/96 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وعلى ما جاء في هذا المرسوم يجب أن تخضع ممارسة الصيد البحري على رخصة مسبقة تمنحها الإدارة التابعة للصيد البحري[4]

وكذلك الصيد الذي يكون للسفن والبواخر يخضع كذلك للترخيص المسبق يصدره الوزير المكلف بالصيد البحري، وهدف من هذه التراخيص حماية الإقليم البحري من اشكال الاستغلال المختلفة وكذلك حماية الموارد البحرية.

---

[1] المادة 3 في الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 415/04.المؤرخ في 8ذي القعدة 1425.الموافق ل 20 ديسمبر 2004الذي شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرق ح ر العدد 82. الصادرة في22 ديسمبر.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 07/207، السابق ذكره.

[3] المرسوم التنفيذي 121/96,المؤرخ في 18 ذي القعدة 1416الموافق ل 6 أفريل 1996، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وبضبط كيفياتها ج ر العدد 22الصادرة في 10افريل 1996.

[4] هندون سليماني، مرجع سابق، ص 88.

المطلب الثاني: الجهات الإدارية المحلية

يعني بالهيئات الإدارية المحلية هي هيئات التي حلاها المشرع صراحه سلطة اتخاد مجموعه من التدابير والاجراءات الوقائية والقرارات الإدارية بهدف حماية النظام العام بصفه وقائية في حدوث اختصاصها الاقليم كالولي (الفرع الاول) ورئيس المجلس البلدي (الفرع الثاني).

❖ **الفرع الأول: الوالي المختص اقليميا.**

إن الوالي هو رئيس اداري للجماعات الإدارة الإقليمية وممثل للدولة وله تفويض من الحكومة على مستوى الولاية تكون له صلاحية ضبط الإداري واسعة وفي حماية النظام العام والأهم من ذلك صلاحية اصدار الرخص الإدارية في مختلف المجالات.[1]

ويكون للوالي عدة صلاحيات توجد في قانون الولاية وكذلك عدة قوانين أخرى وصلاحيته في الترخيص الإداري في الجانب البيئي من يجد له صلاحيات كافية في قانون الولاية.[2]

ومن جهة أخرى نجد أن النصوص التنظيمية منحت له صلاحيات في الجانب البيئي أهمها:

أولا: القانون رقم 10/03 المتعلق بحمايه البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ان هذا القانون أعطى بعض الصلاحيات المتعلقة بالجانب البيئي والمحافظة على عناصره الطبيعية حيث نصت المادة 08 من هذا القانون على ما يلي:

اي شخص طبيعي او اعتيادي في حيازته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي قد تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على الصحة العامة لتقديم هذه المعلومة الى السلطات المحلية او السلطات المسؤولة عن البيئة المحلية.[3]

[1] عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، جامعه قصدي مرباح ورقلة، 2011، ص83.

[2] القانون 12/07المؤرخ في 28ربيع الأول 1433الموافق ل 21فبراير ،2012المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد ،12 الصادرة في 29 فبراير 20

[3] المادة 8من القانون، 03/10 مرجع سابق.

وكذلك الولاية باعتبارها جهة محلية يكون لها جوانب تتعلق بالبيئة ويخول قانون حماية البيئة إلى الوالي باعتباره ممثل للولاية وذلك بالقيام بسليم الرخص ولإقامة المنشآت المصنفة وذلك لخطورتها على البيئة.[1]

أيضا يمنح هذا القانون الوالي اصدار وتسليم الرخص إذا رأي انه هذه المنشأة تهدد الصحة البيئية.[2]

ثانيا: القانون عادي رقم 12/84 تضمن النظام العام للغابات

ان المادة 18 تنص على ان لا يجوز القيام بتعريه الاراضي دون رخصه مسبقة من الوزير المكلف بالغابات يعد اخذ راي المجموعات المحلية المعنية ومعاينه وضعيه الأماكن.[3]

كما نص المرسوم 44/87 الذي ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحه الحرائق الغابات داخل الاملاك الغابية الوطنية على تقديم أو تأخير فتره عدم الترخيص في استعمال الاماكن الواقعة داخل الاملاك الغابية الا من أجل توفير الحاجيات المنزلية أو الاستغلال المنزلي فقط.[4]

ثالثا: القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير

ان هذا القانون يشترط على الوالي الموافقة قبل أن يتمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي منح رخصة البناء وذلك في حالة عدم وجود مخطط يمثل شغل الأراضي وتكون للوالي صلاحيات تسليم هذه الرخص في حالة بنايات والمنشآت القائمة لصالح الدولة ومؤسساتها العمومية، كما أنه يمكن له أن يسحب رخص البناء في أي وقت في حالة تأكده من مخالفة قانون التهيئة والتعمير.

---

[1] ساسي امال. بن خليفه هند. الترخيص الاداري اليه لحماية البيئة. مذكره مكمله لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص تهيئه وتعمير. جامعه محمد البشير الابراهيمي، كليه الحقوق والعلوم السياسيه2020/2019 ص39.

[2] القانون12/07 المؤرخ في28 ربيع الاول1933 الموافق ل 21 فبراير2012 المادة 8 من القانون10/03 السابق ذكره.

[3] سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري. مذكره مكمله من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري جامعه محمد خيضر بسكره، كليه الحقوق والعلوم السياسية 2014/2013 ص49

[4] المادة 42 من القانون 19/01 مرجع سابق.

رابعا: القانون رقم 19/01 النفايات ومراقبتها

ان هذا القانون ينص على وجوب خضوع المنشآت التي تكون مجالها معالجة النفايات وذلك قبل بدأ العمل ان تكون لها رخصة من الوالي المختص إقليميا مثل النفايات المنزلية.[1]

أما في الجانب الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة فنجد أن المرسوم التنفيذي 160/93 قد الزم المنظم للنفايات ان يكون له رخص التصريف في ثلاث نسخ تقدم إلى الوزير المكلف بالبيئة وذلك بواسطة الوالي المختص اقليميا. [2]

خامسا: القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية

من هذا القانون نجد أن الوالي له دور في تقييد وضبط الاجتماعات العمومية تكون في منح ترخيص اداري مقدم من طرف الوالي، حيث ان هذا الوالي بصفته ممثل الدولة على مستوى الولاية فهو الذي له صلاحية تسليم وصل يكون بمثابة ترخيص اداري لعقد مظاهرة عامة فإنه يخول له بصفته كرئيس لضبط الإداري وممثل للولاية ان يمنح وصل بالتصريح.[3]

❖ **الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي**

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للهيئة التنفيذية على مستوى البلدية وهذا بنص الماده15 للفقرة 2 قانون البلدية تنص على تتوفر البلدية على هيئة التنفيذية يرأسها رئيس مجلس الشعبي البلدي.[4]

---

[1] المادة7 من المرسوم التنفيذي 160/93 المؤرخ في10 يوليو 1993 ,المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة ح ر العدد46 الصادر في14 يوليو1993

[2] القانون 28/89 المؤرخ في31 ديسمبر1989, المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ح ر العدد4 الصادرة في24 جانفي 1989 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 مؤرخ في 02 ديسمبر1989 ح ر العدد62 صادره في 4 ديسمبر. 1991

[3] محمد خليفه، سلطات في مجال الضبط الاداري، مذكره ماستر، تخصص الإدارة وماليه، الحقوق والعلوم السياسية، جامعه زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016

[4] المادة 2/15: القانون 10/11المؤرخ 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، ح ر العدد 37، الصادرة في 3 يوليو 2011.

أولا: القانون رقم 03/10 المتعلق بحمايه البيئة في إطار التنمية المستدامة

ان هذا القانون أعطى صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي لإصدار رخص باستغلال المنشآت المصنفة حسب المادة 19 التي مضمونها على انه تخضع المنشآت المصنفة لاستغلالها للترخيص من طرف المجلس الشعبي البلدي وذلك جاء في المرسوم التنفيذي 06/ 198 الذي يخول لريس المجلس الشعبي البلدي بإصدار رخصة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.[1]

ثانيا: القانون رقم 84/ 12: المتضمن النظام العام للغابات

باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له سلطة حماية الممتلكات الغابية وذلك جاء في مرسوم 44/87 الذي طبق هذا القانون حيث تنص على يجب على القيام إجراءات اللازمة عند استعمال النار في الممتلكات الغابية الوطنية فلا يجوز احراق النباتات خلال موسم حماية الغابات من الحرائق دون الحصول على رخصة تسلمها المصالح المختصة بالغابات فيكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من هذه الأخطار.[2]

ثالثا: القانون رقم 90/ 29 المتعلق بالتهيئة والتعبير

ان رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون له صلاحية اصدار رخصة البناء ورخصة التجزئة ورخصة الهدم وكذلك تكون له صلاحية رفض هذه الرخص في حالة إذا كان هذا البناء يهدد وله اخطار.[3]

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06/ 198 مرجع سابق.

[2] هندون سليماني، مرجع سابق، ص 108

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 91/ 176، مرجع سابق.

المبحث الثاني: اثار ترخيص الاداري

اثناء منح التراخيص الإدارية تنتج عنه اثار قانونيه متمثلة في الاثر القانوني للرخصة (الفرع الاول) وكيفية انتماء الرخصة (الفرع الثاني).

المطلب الأول: الأثر القانوني للرخصة

تحدثنا في السابق ان الترخيص الاداري هو تصرف اداري قانوني صادر من جانب واحد وان هذا القرار الذي يتعلق بالرخصة الإدارية يتميز بان اثاره تمتد الى الغير[1] ويعد توفر النشاط المرخص له مع مقتضيات النظام العام تكون الرخصة محل الطلب مستحقة التسليم وتوفر جميع الشروط القانونية وبالتالي امكانيه ممارسه النشاط المطلوب ويكون المرخص له في وضع قانوني يستفيد من حاله واقعيه قانونيه اي الاستفادة من الرخصة ويكون هذا الاثر من جهة الترخيص الاداري في إطار علاقه المرخص له بالهيئة الإدارية المانحة والتي هي: من بديهي قبل ممارسه النشاط المقدم لطلب شرط وجود طلب الترخيص الذي يحدث اثر قانوني او كذا المرخص له والقرار الانفرادي يصدر بأراده جهاز اداريه متخصصه.

وبالتالي سينتج عنها اثار قانونيه وانشاء مراكز قانونيه تكون له مصالح قانونيه ماديه ويقع على عاتقه التزامات،[2] وان الرخصة الإدارية تختلف من حيث جهة الإدارة المانحة وحائز الرخصة كونها طرف في القرار المصدر للترخيص ولا يوجد دونها وان الالتزامات صلاحيتها كهيئة عامه لا تكون مهمتها منح الرخص فقط بل ترخيص الحق هو تراقبه وتلتزم مهمته وذلك بتسليم ورخص له نسخه من قرار الترخيص الاداري باعتباره مستند قانوني ملخص له من محل القرار الاداري الصادر به اي الترخيص المطلوب من ممارسه الحرية والنشاط الموضوع الرخصة

[1] عبد الرحمان عزاوي، مرجع سابق، ص 272

[2] نفس المرجع، ص 272.

بالإضافة الى الاستثناء على القاعدة المشرع الجزائري انه امكانيه الاستفادة المرخص له من مزايا قانونيه وماليه وكذلك ماديه وتلتزم السلطة الإدارية الوفاء بمقابل تحقق الشروط ملخص له اتجاه الإدارة.

إن السلطة الإدارية تخضع لقوانين منصوص عليها والذي اقرها التشريع الجزائري وتكون تصرفاتها قانونيه وبالتالي فان صلاحيتها لا تخرج عن مجال الوقاية والرقابة وتكون الرقابة اللاحقة لمدى الالتزام بشروط القانونية.[1] اي اذا تم منح هذا الترخيص لاعتبارات شخصيه, كفاءه علميه وعقليه وان اذا اثبت ان هناك اخلال القانونية يتم الغاء الترخيص ويكون عن طريق الضابطة الإدارية الذي مهمتها فرض العقوبات للمخالفات التي يرتكبها المرخص له, ويمكن القائه وتعليقه او سحبه الهيئة المانحة للترخيص لها الحق في مواجهه المرخص له، وبالتالي فان علاقه السلطة التي تمنح الترخيص مع المرخص له هي الرقابة من اجل ضمان بقاء الشروط والظروف التي منح وقتها الترخيص ثم فحص مطابقه تنفيذ الاعمال ملخص بها وفق التنظيم المعمول به وبالتالي في مشروعيه الرخصة ينتج عنها حمايه النظام العام إثر الترخيص في إطار علاقة المرخص له بالغير.

إن المرخص له يترتب عليه التزامات اتجاه الإدارة وكذلك يترتب له التزامات، قاعه افراح مختلفة السكان التي تكون له اثار سلبيه على البيئة العام بجميع حمايتها الجهة الإدارية دستوري هو التزام في مواجهه الغير، الذي يضع المرخص له في مركز.[2]

عدم احترام المرخص له الالتزامات الناتجة عن الترخيص تغيير في التشريع عند اصدار القرار تغيير الظروف المادية التي على اساسها صدر القرار الترخيص، ويمكن ان يلغى القرار لفائدة الصالح العام.[3]

[1] عبد الرحمن البوراني، النظام القانوني للتراخيص في التشريع الاداري، دراسة مقاربه، مجله العلوم الشرعية، جامعه القصيم العدد 03، الاردن، جانفي 2019 صفحة 21-20.

[2] لمعرفه التفاصيل انظر المرجع عبد الرحمن العزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري السابق ذكره الذي يخص جزئيه صلاحيه الإدارة في مواجهه المرخص له وهناك امثله لذلك ارجاع الصفحات من 282 الى 292.

[3] سهام ازرو يصغي، مرجع سابق، ص 111.

المطلب الثاني: جزاء مخالفه ترخيص الاداري

ان الإدارة تستعمل وسائل عند مخالفه اجراءات حماية البيئة وهي عده تكون على سبب درجه المخالفة التي يرتكبها الافراد وهي التي ستطرق في هذا المطلب ما هي الوسائل التي تكون جزاء المخالفة الاجراءات الترخيص الاداري

❖ **الفرع الاول: الاعذار ووقف النشاط**

تستعين الإدارة جزاء لمخالفه اجراءات ترخيص الاداري بوسائل تكون في الاعذار ووقف النشاط

أولا: الاعذار

يقصد بالأعذار هو تنبيه كأسلوب من اساليب التي تقوم بها المداره لإخطار المرخص له في حاله مخالفه الاجراءات لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مماثل لمقاييس القانونية اللازمة، وبالتالي فيعتبر هذا الاسلوب ليس عقاب وانما عباره عن تنبيه الإدارة لطالب الرخصة في حاله عدم اتخاذه الشروط اللازمة[1] في النشاط التي تجعله مطابق للشروط القانونية الذي سينتج عنه جزاء قانوني وعليه فان الاخطار يكون مقدمه من مقدمات الجزاء القانوني.[2]

ثانيا: وقف نشاط

في حاله وجود نشاطات صناعيه تتشكل خطرا على البيئة فان تلجا الإدارة الى وقف النشاط وذلك في سبل تامين الحماية البيئية والحفاظ على البيئة من مختلف الاخطار التي تهددها فتصدر قرارها الذي هو غلق المؤسسة او وقف العمل بسبب تعارض هذا النشاط ومخالفته للصحة العامة والبيئة الواردة في النصوص القانونية ومنع المنشأ من مواصلة نشاطه في المكان المخالف لصحه البيع.[3]

[1] موسى نوره، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجله العلوم الإنسانية، جامعه محمد خيضر، بسكره العدد 34 الجزائر, 2014, ص 388.

[2] المادة 25 من القانون 03/ 10، مرجع سابق.

[3] المادة 01/48 من المرسوم التنفيذي 20/06.

❖ **الفرع الثاني: سحب الترخيص والغرامات المالية**

هذا الاجراء هو الاكثر ردعا وصرامه التي تتبعه الإدارة ضد المرخص له في حاله مخالفته لشروط القانونية والاجراءات وتتمثل في سحب الترخيص الغرامات المالية.

أولا: سحب الترخيص

سحب الترخيص هو عباره عن اجراء قانوني تمارسه الإدارة والهيئة المانحة لترخيص القرارات الغير مشروعة شريطه ان يكون هذا السحب متبوعا بالنصوص القانونية[1] ويتم تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابق للمقاييس المتفق عليها فاذا اقر المشرع حق افراد في ممارسه واقامه مشاريعهم فإنه بالمقابل يقارن بين مقتضيات هذا الحق مصلحه العامة اي لابد من اقامه مشروعه وانجاحه وتنميته انه يجب ان تقع على عاتقه التزامات امثله التي يمكن سحب الرخص:

- إذا كان المشروع يؤدي الى خطر على نظام العام؛
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي الزم القانون توافرها؛
- إذا توقف العمل بمشروع لأكثر من مده معينه؛
- حكم قضائي يتمثل في غلق او ازالته.[2]

وجاءت سحب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93/ 160 تنظيم النفايات الصناعية السائلة، افادها انه ان لم يتمثل مالك التجهيزات في اجال المحددة.[3]

[1] حسام عبد الحليم عيسى، دور القانون الاداري في حماية البيئة في الجزائر (نظره القانون في ضوء اهم التعديلات التشريعية المتعلقة بالبيئة) جامعه طنطا، مصر. ص 24.

[2] فتحي بن جديد الترخيص الاداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث (رخصه البناء والمنشاة المصنفة) مجله البحوث العلمية في التشريعات البيئية (المركز الجامعي، غليزان، العدد 2, الجزائر, 2016 صفحه 31-32.

[3] كمال العطراوي، فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة، مجله الاستاذ الباحث للدراسة القانونية والسياسة المركز الجامعي، سي الحواس، باتنة العدد 02، 2009، ص 384.

يجوز للوالي الايقاف المؤقت لسير التجهيزات التي تتسبب في تلوث البيئة وعند سحب القرار لا يتسنى عنه أثر قانوني بأثر رجعي كأنه لم يكن يوجد.[1]

ونص المشرع الجزائري هذا اسلوب المتمثل في السحب في النصوص متعلقة بحمايه البيئة، المادة 56 من القانون 03/ 10 التي تتكلم عن تراخيص الشحن الذي سلمها الوزير المكلف بالبيئة وانا سحب رخصه استغلال تكون إذا لم يقم المستغل ازاله المخالفة التي تشكل خطرا على الصحة البيئية وكذلك في اجال 06 أشهر بعد التبليغ وانه في حاله إذا اراد المستغل ان يستأنف النشاط من جديد فانه يجب الحصول على ترخيص جديد.[2]

❖ الفرع الثالث: الغرامات المالية

فرضت الرسوم مطلع التسعينات وذلك الغرض منها تحميل المسؤولية التلوث على اصحابها الذين يتسببون في اضرار على البيئة تحميلهم الى تكاليف ماليه تمثل عقوبة لهم وذلك لحماية البيئة

أولا: العقوبات المالية

إن هذه الجزاءات تتمتع بها الإدارة والتي تفرضها وهي عباره عن غرامات ماليه نقديه تتم في حاله مخالفه القانون المتعلق بالبيئة، اي الذي يهدد الصحة البيئية ولا يمكن ان يقرض أي رسم او عقوبة ماليه الى إذا اوردها المشرع الجزائري في القانون المالية.[3]

ثانيا: الجنائية البيئية

هذه الجنائية البيئية في حماية البيئة من اي اضرار قد تلحق بها وتؤدي الى تلوث البيئي، عن طريق اجراءات رعيه وتتشكل هذه الجنائية من عده رسوم متمثلة في المنشور الوزاري المشترك لسنه 2002 المتعلق بالرسوم البيئية والمتمثلة في:

[1] عبد الحق خنتاش، مرجع سابق ص 104.

[2] نفس المرجع، ص 104.

[3] كمال العطراوي، مرجع سابق، ص 395.

- الرسم على النشاطات الملوثة؛
- الرسم على الوقود؛
- الرسم التكميلي على المياه الملوثة؛
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي؛
- الرسم التحفيزي والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية.[1]

1) الرسم على نشاطات الملوثة:

عرفه المشرع الجزائري النشاطات الملوثة في قانون المالية 1992, واساس تحديدها في المرسوم التنفيذي رقم 89/ 339 الذي حدد 327 نشاط وتم مراجعه[2] بعد صدور قانون المالية لسنه 2017 بموجب المادة 61 منه وتم تعديلها في المادة 88 من القانون المالية لسنه 2020.[3]

2) رسم على التلوث الحيوي:

الذي ينتج عن حركه مرور السيارات وذلك بالوقود المستعملة فيها رسم على التلوث المياه: يتمثل في الصرف الصحي والمياه المستعملة التي تكون صناعيه مثل السفن وبالتالي فان هذا الرسوم تمثل سلوكيات ردعيه تهدف الى الحد من تجاوزات المخالفين لصحه البيئة وازاله التلوث.[4]

[1] موسى نوره، مرجع سابق، ص 390.

[2] عبد المنعم بن احمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحه الدكتوراه، في القانون العام، كليه الحقوق جامعه الجزائر يوسف بن خده، بن عكنون, 2008/ 2009, صفحه 109.

[3] المادة 88 من القانون 19/ 24 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1941، الموافق ل 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية 2020، ح ر العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

[4] كمال العطراوي، مرجع سابق، ص 395.

3) الرسم التحفيزي التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية:

جاء هذا الرسم بموجب المادة 90 من القانون المالية لسنه 2020 والهدف منه على عدم تخزين النفايات الخطيرة التي تضر بالبيئة ويكون على حسب حجم النفايات المخزنة ويحدد المبلغ 60.000 دج على كل طن.[1]

تنص على ما يلي (يؤسس رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في مستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60.000 دج طن.

[1] المادة 90 على (تعدل تتمم احكام المادة 204 من القانون رقم 01/ 21 المؤرخ في سبع شوال 1422 الموافق ل 22 ديسمبر سنه 2001 والمتضمن قانون المالية لسنه 2002، المعدلة بموجب احكام المادة 63 من القانون رقم 17/ 11 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنه 2018.

خلاصة الفصل:

يتمثل قرار اصدار التراخيص الإدارية وذلك عن طريق تدخل السلطة المختصة بمنحه عن طريق جهاز اداريه تختص بذلك والمخول لها قانونيا وذلك على مستوى المركزي والمحلي.

تكون عن طريق الهيئات المركزية المتمثلة في الوزير البيئة والوزير المعني وبالتالي فانهم مهمتهم تكمن في منح التراخيص وسلطه الضبط في مجال البيئة وذلك وفقه صلاحيات تقررها لها المراسيم التنفيذية.

وعلى المستوى المحلي تتمثل في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي فالوالي من صلاحياته تلقي طلبات الترخيص مثل اقامه المنشآت مصنفه وكذلك تسليم رخصه البناء، اما رئيس المجلس الشعبي له صلاحيه واسعه في مجال حماية البيئة.

وبالتالي بعد منح الرخص الإدارية الم شويه الخاتمة تعلقه في مجال حماية البيئة ينتج عنها اثار قانونيه وتحقق مطالبها لحقوق وتقع عليه التزامات وعند مخالفه هذه الالتزامات يكون محل جزاءات مثل الاعذار ووقف النشاط وكذلك صاحب الترخيص وعقوبات ماليه.

خاتمـــة

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع الرخص الإدارية في مجال البيئة يمكننا القول إنها تعتبر من بين الإجراءات الوقائية في مجال البيئة، والتي تهدف لحماية الموارد المائية والمجال الطبيعي والإطار المعيشي للكائن الحي حيث أشار لها المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

والترخيص الإداري هو إذن أو موافقة السلطة الإدارية المختصة التي تشرف على ممارسة نشاط ما يمنح لطالبه إذا تحققت فيه الشروط القانونية، ويعد نظام الرخصة في مجال البيئة بمثابة إجراء ضبطي متمثل في إذن صادر من الجهة المختصة لأجل ممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، وذلك بغرض اجتناب تأثير مثل هذا النشاط على البيئة.

والترخيص الإداري إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه كالترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة، وإما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية أو الترخيص بحيازة المواد المخدرة.

وتزيد أهمية الترخيص كوسيلة حماية البيئة نتيجة للحماية الجنائية المقترنة به، حيث رصد المشرع الجزائري عقوبات جزائية تدور ما بين السجن وغرامة مالية لكل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص.

ويتم إصدار الترخيص الإداري بطريقة قانونية وبتدخل السلطة المختصة وذلك عن طريق هيئات إدارية مخولة قانونيا لإصدار الرخصة الإدارية وتكون على المستوى المركزي والمحلي.

بعد منح الترخيص الإداري ينتج عنه آثار قانونية باعتباره قرار إداري في إطار علاقة ثلاثية بين المرخص له والسلطة المانحة والغير، وتحقق له حقوق من جهة والالتزامات من جهة أخرى.

من خلال هذه الدراسة المتواضعة تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

- مدى فعالية الترخيص الاداري انه مرتبط بالمحيط الذي نعيش فيه.
- نجد ان هذه الآليات المعمول بها فعالة لحماية البيئة وزعها المشرع على هيئات على مستوى المركزي والمحلي.
- لقد أعطى المشرع الجزائر بموجب نصوص قانونية وتنظيمية للهيئات مختصة سلطة اصدار القرارات التي تساعد في الحفاظ على البيئة.
- إن تقنية الترخيص الاداري في حماية البيئة لها مظهرين المظهر السلبي من خلال رفض منح الترخيص والمظهر الإيجابي في منحه.
- للإدارة الحق في فرض جزاءات ضد المخالفين للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة دون اللجوء إلى القضاء ذلك عن طريق الضبط الاداري البيئي لما له من وسائل وقائية وردعية.
- ان المشرع الجزائري على غرار اغلب التشريعات المقارنة لم يقم بتعريف الترخيص الاداري ولكن اقتصر على تحديد الطبيعة القانونية وخصائصه
- ان الترخيص الاداري بالرغم من وسيلته القانونية تستخدمها الادارة من اجل مراقبة النشاطات ومن اجل محافظة على النظام العام، الا انه يساهم في ربط العلاقة وقوتها بين الادارة والمواطن وذلك من خلال الرقابة من الاثار الايجابية على الحريات العامة.
- ان الترخيص الاداري وسيلة من وسائل الضبط الاداري.
- يصدر الترخيص في شكل قرار يصدر عن السلطة العامة.
- يمكن هدف الترخيص الاداري تقييد الحريات الافراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع ولهذا الاسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريع الجزائري.

وعلى هذا الأساس فإننا نقترح بعض التوصيات التي تجلت في:

- تطوير المنظومة التشريعية الخاصة بالرخص الإدارية في مجال البيئة.
- ضرورة تكريس رقابة إدارية آنية على أن تكون فجائية، وذلك بخروج لجان ميدانية مهمتها تفقد الأشغال التي هي محل الترخيص وعدم الاكتفاء بتقارير ادارية.
- وجوب إخضاع الهيئات المسؤولة عن منح التراخيص إلى رقابة إدارية أكثر صرامة وذلك من أجل الوقوف أمام تعسف الإدارة في استعمال الحق.
- بما أن الترخيص الاداري يعتبر كوسيلة من الوسائل الحفاظ على النظام العام فيجب إخبار الهيئات المسؤولة على منح الرخص إلى رقابة إدارية شديدة، وذلك من أجل الوقوف أمام تعسف الادارة في استعمال حق الغير.
- بما أن القاضي يتمتع بسلطات مختصة وخاصة بالنسبة لتشريع الجزائري فيجب على القاضي أن يخضع للهيئات الادارية أثناء تعسفها في إساءة استعمال السلطة إلى عقاب مشدد وذلك بغية ردعها.

قائمة المصادر والمراجع

LES RÉFÉRENCES

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: القوانين

1/ النصوص التشريعية:

1) الامر 75/ 58 150 المؤرخ في 20 رمضان 1395, الموافق لي 26 سبتمبر 1975, المتضمن القانون المدني، ج ر، الصادر في 30 سبتمبر 1975, المعدل والمتمم.

2) قانون الصيد.

3) القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام اللغات المعمل والمستعمل بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 12 ديسمبر 1991.

4) القانون رقم 12/84 المتضمن قانون الغابات.

5) القانون 28/89 المؤرخ في31 ديسمبر1989, المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ح ر العدد4 الصادرة في24 جانفي 1989 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 مؤرخ في 02 ديسمبر1989 ح ر العدد62 صادره في 4 ديسمبر. 1991

6) القانون 01-19 مؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. ج ر، العدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

7) القانون 10/11 المؤرخ 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، ح ر العدد 37، الصادرة في 3 يوليو 2011.

8) القانون 12/07المؤرخ في 28ربيع الأول 1433الموافق ل 21فبراير ،2012المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 20.

9) القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه" جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة متر(800م) على طول البحر

10) القانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411، الموافق ل 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير. ج ر، العدد 52، الصادر ب 02 ديسمبر 1990.

11) القانون رقم 20-06 المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات الجزائري 2020، ج ر، العدد 25 الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

12) القانون رقم 07/04 المؤرخ في 21 غشت 1982 والمتعلق بقانون الصيد.

13) القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 03 جويلية 2001، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2001. والمتضمن قانون المناجم المعدل والمتمم سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

14) القانون رقم10/03 المؤرخ في19جويلية 2003,يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ا، العدد43الصادر في 20 جويلية 2003.

15) القانون 19/ 24 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1941، الموافق ل 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية 2020، ح ر العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

16) القانون رقم 21/01 المؤرخ في سبع شوال 1422 الموافق ل 22 ديسمبر سنه 2001 والمتضمن قانون المالية لسنه 2002, المعدلة بموجب احكام المادة 63 من القانون رقم 17/ 11 مؤرخ في ثمانية ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنه 2018.

2): المرسوم التنفيذي

1) المرسوم التنفيذي رقم 198/06المؤرخ في31ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج_ ر، عدد37 الصادرة في 04جوان 2006.

2) المرسوم التنفيذي 121/96,المؤرخ في 18 ذي القعدة 1416الموافق ل 6 أفريل 1996، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وبضبط كيفياتها ج ر العدد 22الصادرة في 10افريل 1996.

3) المرسوم التنفيذي 91/01 المؤرخ في جانفي 1991,الجريدة الرسمية العدد 4، المحدد صلاحيات وزير الداخلية، الصادرة في 23جانفي 1991.

4) المرسوم التنفيذي 198/06. المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 ماي 2006، يقبض التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37، الصادر في 4 يونيو 2006.

5) المرسوم التنفيذي 07/207 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق ل 30 يونيو 2007، المنضم لاستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وامزجتها والمنتجات التي تحتوي عليه، ج ر، العدد 43 الصادر ب 01 يوليو 2007.

6) المرسوم التنفيذي 415/04.المؤرخ في 8ذي القعدة 1425.الموافق ل 20 ديسمبر 2004الذي شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرق ح ر العدد 82. الصادرة في 22 ديسمبر.

7) المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء شهادة المطابقة ورخصة الهدم وسليمة ذلك، عدل وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 2006/01/08.

8) المرسوم التنفيذي 160/93 المؤرخ في10 يوليو 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة ح ر العدد46 الصادر في14 يوليو1993.

ثالثا: المؤلفات:

1): كتب

1) ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغة العربية والفرنسية؛ قصر الكتاب، البليدة.

2) ابي الفضل جمال الدين محمد بن بكر م بن منصور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد السادس، ط1, بيروت, 2001.

3) أحمد محيوا محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صانيلا، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986.

4) حسام عبد الحليم عيسى، دور القانون الاداري في حماية البيئة في الجزائر (نظره القانون في ضوء اهم التعديلات التشريعية المتعلقة بالبيئة) جامعه طنطا، مصر.

5) دومه نعيمه، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة دكتوراه، 2016، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

6) الرحمن البوراني، النظام القانوني للتراخيص في التشريع الاداري، دراسة مقاربه، مجله العلوم الشرعية، جامعه القصيم العدد ثلاثة، الاردن، جانفي 2019.

7) زروفي ليلي وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية – دار هومه، طبعة سنة 2003.

8) زواغي شاهيناز، مشار اليه في سلاوى يوسف، الترخيص الإداري المسبق كألية الممارسة حرية الاستثمار والتجارة دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة "كلية الحقوق جامعة الجزائر، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33. الجزء الثاني جوان 2016 في 2019/06/16.

9) سامر التركاوي، الترخيص الإداري، بدون دار نشر، 2016.

10) سليمان محمد الطماوي، مبادئ قانون الإداري، دراسة مقارنة، ط8, دار الفكر العربي، مصر،1966.

11) طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة. دار الجامعة الجديدة، مصر, 2014.

12) عبد العليم عبد المجيد مشرف، نور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 1998.

13) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، منشآت المعارف. الإسكندرية، مصر، 1991، ط1.

14) عبد الله الشيخ، النظام القانوني لإصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة, 1999,ط1.

15) عبد الهادي عباس، المراكز القانونية، دار النهضة، دمشق، الطبعة الأولى، 1988.

16) عمر أحمد حجو، حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، دار النهضة المصرية، 1999.

17) قاموس الياس العصري، عربى إنجليزي، الياس اندروس الياس وإدوارد او الياس، الناشر شركة دار الياس العصرية، توزيع دار الجيل، بيروت، 1982، ص 245.

18) محمد انور حمادة، " القرارات الإدارية ورقابة القضاء "، دار الفكر الجامعي، مصر، 200.

19) نصر الدين هنوني الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر – الديوان الوطني للأشغال التربوية.

20) GEORGES VEDEL, PIERRE DELVOLVE: droit administratif : Ti Presses universitaires de France llème mise à jour 1990.

21) Jaques Georgel : L'agrément administratif, actualité juridique de droit administratif No 9 / 1962.

22) Joseph Jehl : le commerce international, librairies techniques, Paris, 1985.

23) Michel .D.Stassinopoulos : traité des actes administratifs, 1954, Athènes.

24) Mireille Monnier : les décisions implicates .... OP. Cit.

25) Paul Roubier : Droits Subjectifs et Situations Jurides.

26) Pierre Delvolvé répertoire de contentieux administratif, Dalloz 1984.

2): أطروحات، الرسائل، المذكرات:

أ/ أطروحات:

1) جديد حنان، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة غرداية،2018.

2) عبد الرحمن العزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمه لنيل درجه الدكتوراه دوله في القانون العام، كليه الحقوق، جامعه الجزائر, 2007.

3) عبد المنعم بن احمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، اطرحوه الدكتوراه، في القانون العام، كليه الحقوق جامعه الجزائر يوسف بن خده، بن عكنون, 2008/ 2009.

4) محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مشار اليه في ده نومه نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة دكتوراه، 2019, كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

5) محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1992.

6) هندون سليماني، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه؛ تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013/2012.

ب/ المذكرات:

1) ازرو يسغى سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، 2011/2010، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

2) امال مدين، المنشات المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد 2013/2021.

3) ساسي امال. بن خليفه هند. الترخيص الاداري اليه لحماية البيئة. مذكرة مكمله لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص تهيئه وتعمير. جامعه محمد البشير الابراهيمي، كليه الحقوق والعلوم السياسيه2020/2019.

4) سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري. مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري جامعه محمد خيضر بسكره، كليه الحقوق والعلوم السياسية 2014/2013.

5) شريفه زيداني، دور الترخيص الاداري المحافظة على النظام العام، لمذكره ماستر تخصص قانون اداري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه احمد دراي، ادرار؛ 2016 2017.

6) عبد الجلال بوحاجية، مسؤولية منشاة المصنفة في جريمة البيئة مذكرة ماستر تخصص سياسة جنائية عقابية، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعة 2016/2015.

7) لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 18.

8) محمد خليفه، سلطات في مجال الضبط الاداري، مذكره ماستر، تخصص الإدارة وماليه، الحقوق والعلوم السياسية، جامعه زيان عاشور، الجلفه,2017/2016

رابعا: المقالات:

1) عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، جامعه قصدي مرباح ورقلة، 2011.

2) فتحي بن جديد الترخيص الاداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث (رخصه البناء والمنشاة المصنفة) مجله البحوث العلمية في التشريعات البيئية (المركز الجامعي، غليزان، العدد 2, الجزائر, 2016.

3) كمال العطراوي، فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة، مجله الاستاذ الباحث للدراسة القانونية والسياسة المركز الجامعي، سي الحواس، باتنة العدد 02، 2009.

4) مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24, الجزائر جوان 2017.

5) موسى نوره، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجله العلوم الإنسانية، جامعه محمد خيضر، بسكره العدد 34 الجزائر, 2014.

خامسا: الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية

1) محكمة القضاء الإداري رقم 104 لسنة 6 ق بتاريخ 1955/02/27-282/255/9 منشور لدى حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، سنة 2010.

2) المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم 417 لسنة 9 ق. جلسة 1964، مشار اليه في د. نعيم عطية، حسن الفكهاني، الموسوعة الإدارية الحديثة، ق، الدار العربية للموسوعات، لبنان، بيروت، 1986-1987.

3) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 417 لسنة 9 ق بتاريخ 1964/01/25، ومشار اليه ايضا في د. نعيم عطية وحسن الفكهانى، الموسوعة الإدارية الحديثة، مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام 1946 وحتى عام 1958، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، 1987/1986، الدار العربية للموسوعات، القاهرة.

الملاحق

الملحق 01 يتضمن رخصة البناء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .... في .....
دائرة : .....
بلدية : .....
مصلحة : .....

قرار يتضمن رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....
ولاية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي /أو الوالي / لـ :/..... أو وزير السكن والعمران والمدينة :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....
من طرف (السيدة، الآنسة، السيد).....
الساكن (ة) بـ.....
بخصوص أشغال .....
بمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى القرار رقم ..... المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد..... بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم رخصة البناء لإنجاز.....
.....

المادة 2 : يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الآتية :.....
.....
.....
.....

المادة 3 : مدة صلاحية رخصة البناء، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي.....
.....
.....

المادة 4 : تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يتم الانتهاء من أشغال البناء في الآجال المحددة أعلاه.
المادة 5 : تلصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية لملف الطلب التي يمكن الاطلاع عليها من طرف كل شخص معني، بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة سنة واحدة (1) وشهر واحد (1).
المادة 6 : يعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة أشغال أو استئنافها إجباريا بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه. ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألاّ تتطور أحكام التهيئة والتعمير ومواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد، وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلمة الأولى.
المادة 7 : يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.
المادة 8 : يقوم المتقدمون بالطلب والمالكون والمقاولون والمهندسون المعماريون والمشرفون على الإنجاز بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم ويتحمل كل الأخطار.
المادة 9 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.
المادة 10 : يجب أن تبلغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الولاية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي/
الوالي/
وزير السكن والعمران والمدينة

الملحق 02 قرار يتضمن قابلية الاستغلال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .... في .....

دائرة : .....

بلدية : .....

مصلحة : .....

قرار يتضمن شهادة قابلية الاستغلال

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....

المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي : .....

نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....

من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد).....

الساكن(ة) بـــ .....

بخصوص أشغال .....

بمقتضى.....

وبمقتضى.....

وبمقتضى.....

وبمقتضى القرار رقم.....المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،

وبمقتضى رأي الشباك الوحيد..... بتاريخ .....

وبمقتضى رخصة التجزئة المسلمة تحت رقم .....بتاريخ .....

وبمقتضى محضر استلام الأشغال الذي تم إعداده من طرف .....تحت رقم .....

بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة : تسلم شهادة التهيئة التي تثبت مطابقة الأشغال المنجزة حسب المخططات المصادق عليها الآتية :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق 03: إجراءات الحصول على رخصة استغلال منشأة مصنفة

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء.....	
شكر وعرفان.....	
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لترخيص الاداري في مجال البيئة	
المبحث الاول: مفهوم الترخيص الإداري.....	**7**
المطلب الاول: تعريف الترخيص الإداري.....	**7**
المطلب الثاني: خصائص الترخيص الإداري.....	**12**
المطلب الثالث: أنواع الرخص البيئية.....	**20**
الفرع الأول: الجانب البري للغابات.....	**20**
الفرع الثاني: الجانب البحري والصيد.....	**23**
المبحث الثاني: مجال ترخيص الاداري البيئي.....	**27**
المطلب الأول: المنشأة المصنفة محور الترخيص الاداري البيئي.....	**27**
الفرع الأول: المنشاة المصنفة.....	**27**
الفرع الثاني: إجراءات الترخيص لاستغلال المنشاة المصنفة.....	**29**
المطلب الثاني: شروط صحة الرخصة الإدارية.....	**31**
الفرع الاول: الشروط الشكلية.....	**31**
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....	**33**
خلاص الفصل.....	**35**

الفصل الثاني: الجوانب الإجرائية لرخص الإدارية في مجال البيئة	
المبحث الأول: السلطات المختصة لمنح ترخيص الإداري.....	**38**
المطلب الأول: الجهات الإدارية المركزية.....	**38**
الفرع الاول: الوزير المكلف بالبيئة.....	**38**
الفرع الثاني: الوزير المختص.....	**39**
المطلب الثاني: الجهات الإدارية المحلية.....	**41**
الفرع الأول: الوالي المختص اقليميا.....	**41**
الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	**43**
المبحث الثاني: اثار ترخيص الإداري.....	**45**
المطلب الأول: الأثر القانوني للرخصة.....	**45**
المطلب الثاني: جزاء مخالفه ترخيص الإداري.....	**47**
الفرع الاول: الاعذار ووقف النشاط.....	**47**
الفرع الثاني: سحب الترخيص والغرامات المالية.....	**48**
الفرع الثالث: الغرامات المالية.....	**49**
خلاصة الفصل.....	**52**
الخاتمة.....	**54**
قائمة المراجع.....	**58**
الملاحق.....	**67**
الفهرس.....	**71**
ملخص الدراسة.....	**73**

ملخص الدراسة:

تلخيص الاداري يعتبر اليه من اليات لمراقبه نشاط الافراد في المجتمع وكذلك الأداة التي تمارس الدولة وظيفتها الضبطية وتكون هذه المراقبة لنشاطات الافراد وحمايه النظام العام والبيئة وتكون هذه الرقابة عند التأكد من الشروط القانونية لنظام التراخيص، وتحقيق الغاية التي فرضت على اساس الرخصة وحماية الصحة البيئية التي محورها الاساسي المنشأة المصنفة المذكورة في القانون 10/03 المتعلق بحمايه البيئة والتنمية المستدامة، وبناء على ذلك فان الترخيص الاداري اثار تنتج عنه تكوني طرفين طرف المقدم من الرخص والطرف طالب الرخص وينتهي الترخيص بطرق ارادية وطرق غير ارادية مخالفه الترخيص لمقدم تكون هناك عقوبات اداريه اما الاعذار وقف النشاط او سحب الترخيص.

الكلمات المفتاحية: رخصة البناء، البيئة، الترخيص الإداري، مصنفة، آلية حماية، رخصة استغلال، شهادة المطابقة.

Summary:

Administrative summary is considered a mechanism for monitoring the activity of individuals in society, as well as the tool that the state exercises its policing function. Basic The classified facility mentioned in Law 10/03 related to the protection of the environment and sustainable development, and accordingly, the administrative licensing has effects that result in you being two parties, the party submitting the licenses and the party requesting the licenses, and the license ends in voluntary and involuntary ways, violating the license to the provider, there are administrative penalties. activity or withdraw the license.

Keywords: Building permit, environment, administrative permit, classified, protection mechanism, exploitation permit, certificate of conformity

Résumé

Le résumé administratif est considéré comme un mécanisme de contrôle de l'activité des individus dans la société, ainsi que

l'outil par lequel l'État exerce sa fonction de police. De base L'installation classée mentionnée dans la loi 10/03 relative à la protection de l'environnement et au développement durable, et par conséquent, l'autorisation administrative a des effets qui font que vous êtes deux parties, la partie qui soumet les autorisations et la partie qui demande les autorisations, et la licence se termine de manière volontaire et involontaire, violant la licence du fournisseur, il y a des sanctions administratives. Activité ou retirer la licence.

Mots clés: Permis de construire, environnement, permis administratif, classé, dispositif de protection, permis d'exploitation, attestation de conformité.